



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

# الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

مذكرة مكملّة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

- سعيد الوافي

من إعداد الطالب:

- بوكاري جمال

السنة الجامعية 2015/2014



# كلمة شكر

أولا أتقدم بالشكر لله عز وجل على إتمامي

هذا العمل ثم إلى

إلى الأستاذ المشرف: سعيد الوافي

على مجهوده و دقة مواعيده وصدقته

في العمل زاده الله علما وتواضعا

كما أتقدم بالشكر والامتنان

لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث كما

لا يفوتني أن أشكر كل

من كان لي عوناً وسنداً في مشواري الدراسي

وخاصة طاقم مكتبة باب الجامعة

كما لا ننسى أن نشكر السيد أحمد مراد

# إهداء

إلى روح والدي الطاهرة.....رحمه الله وأسكنه فسيح

جناته

إلى والدتي ..... أطل الله في عمرها

إلى الأسرة الكريمة.....و الأصدقاء

إلى أساتذة و عمال كلية الحقوق جامعة محمد

بوضياف .....المسيلة

إلى موظفي مديرية التجارة.....المسيلة

إلى كل من ساعدني،

أهدي هذا البحث



# مقدمة



## مقدمة:

إن جرائم الغش والتدليس تعتبر من أقدم الجرائم في تاريخ البشرية إذ أنها ترتبط بظهور نظام المقايضة وتداول السلع بين الناس، وعليه فقد اهتمت التشريعات المقارنة منذ أمد بعيد بتجريم أفعال الغش والتدليس في المعاملات بين الناس.

ومن الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما يتبايع الناس به انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه في مأكلمهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبتهم أو ما يرغبون فيه من أسباب العيش، والغش مضر حيثما وقع فيها يتغذى به الناس أو يتداوون أي كانت الطريقة التي يرتكب بها فقد يكون الضرر خطيرا، أو يكون واقعا على الحياة نفسها.

وتبدو أهمية ذلك في أن التدليس والغش من الأمور المنافية للأخلاق الحميدة والمهددة للثقة الواجبة في مجال شرف التعامل، والتي تتزايد يوما بعد يوم مع تزايد وسائل الاحتيال مما ساعد على زيادة حجم التدليس والغش في التعامل، كذلك كان اهتمام المشرع بمكافحة التدليس والغش أمرا قديما.

ومن هنا تهتم قوانين قمع التدليس والغش بحماية المتعاقد ورعايته التي أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية، وتكمن الأهمية في حرص المشرع على ملاحقة التشريعات القديمة بتشريعات تنظيمية متضمنة تعديلات دورية توسع من صور التجريم وتشدّد العقوبة لمواجهة ظواهر الخداع والغش في التعامل والتي تزايدت مع مهارة مرتكبي جرائم الغش.

فالمجتمع الإنساني في أي زمان أو أي مكان لا بد له من وجود حد أدنى من القواعد المنظمة لسلوك أفرادها، وعلاقتهم فيما بينهم سواء أكانت هذه القواعد شرعية أم قانونية، وإلا أدى ذلك إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء وأيضا إلى انتشار الفساد بين فئات المجتمع.

وإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية القواعد التي يرى المشرع ضرورتها لحسن سير المجتمع كله بفرض الجزاءات الرادعة إذا ما خولفت هذه القواعد فإن أهمية الحاجة إليه تزداد وبخاصة في الوقت الحاضر حيث طغت المادة على القيم والمبادئ حيث أدت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلى ظهور بعض الجرائم التي تمس اقتصاد البلاد وخاصة التي تمس بالمستهلك وتضر به عن طريق الخداع والغش وبالذات في المواد الغذائية والمنتجات والعقاقير الطبية وغيرها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج حتى الاستهلاك، وبما أن القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بهذه الظروف فإنه يتدخل ليكفل الحماية من الغش والتدليس بصفة خاصة واقتصاد الدولة بصفة عامة.

وبهذا فإن كل جريمة تتعلق بإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات تؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وبالتالي على مصالح المستهلك، وذلك يؤكد مدى التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم ولا سيما في المجال الاقتصادي في السنوات الأخيرة، في مقابل تزايد وسائل الاحتيال والغش والسعي الدؤوب للحصول على المكاسب غير المشروعة ولا غرو أن تستعمل لتحقيق الأغراض السابقة وسائل التكنولوجيا الحديثة الخاصة بمجالات العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية.

يضاف إلى ذلك أن تخلي الدولة عن سياسة الاقتصاد الموجه وانتهاج سياسة الاقتصاد الحر، وما ينجم عنه من تشجيع للقطاع الخاص، وخصخصة البقية الباقية من القطاع العام وزيادة وسائل الاستثمار أدى إلى عدم تورع الكثير من الأشخاص في الاتجار بصحة الإنسان وإغراق أسواق البلاد بالسلع الغذائية الفاسدة أو المغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية.

ومن هنا تبدو أهمية دراسة جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية والتي توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقوانين أخرى كثيرة لعل أهمها: قانون 03/09 المتعلق

بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 33/90 المؤرخ في 1990/01/30  
المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

لذلك فإن أي تدخل لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى فإنه يحمل في ثناياه  
حماية اقتصاد الدولة ومصالحها الوطنية، ويحتاج المستهلك للحماية من جرائم الخداع  
والغش أيا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء أكان اقتصادا موجهًا قائمًا على  
تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع، أم كان  
اقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية الاقتصادية ويخضع لنظام العرض والطلب.

ومما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وخاصة بعد  
الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة وما ستتبع ذلك  
من مجموعة من القيام الخاصة والتي انعكست على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات  
الاقتصادية، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين  
تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع مستثمرة في سبيل تحقيق ذلك الثراء كافة التسهيلات التي  
تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين ظنا منهم بأن تحرير التجارة ومبدأ الحرية  
الاقتصادية يعني الفوضى وحرية إغراق الأسواق بالعديد من السلع المغشوشة أو غير  
المطابقة للمواصفات القياسية.

ونتيجة لذلك تدخلت الدولة بتشريعاتها في كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك  
السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين ولدرء المخاطر التي تهددهم من جراء  
استعمالهم واستهلاكهم لهذه السلع وكذلك الخدمات الطبية والصحية، حيث فرضت قواعد  
تشريعية وتنظيمية مختلفة لتوفير أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك سلامة رضاه وحرية  
إرادته واختياره بمنأى عن تلاعب بعض المنتجين، والموزعين للسلع وللحيلولة دون وقوع  
المستهلك ضحية التضليل أو الغش والاستغلال.

## إشكالية البحث:

وعلى هذا الأساس اخترت أن يكون موضوع دراستنا هو الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الذي تتجلى إشكاليته العامة فيما يلي:

ما هي القواعد والآليات القانونية والوقائية والردعية للحد من جرائم الخداع والغش في السلع والمواد الغذائية والطبية؟ وما مدى فعالية مكافحة ذلك في ظل قانون رقم 03/09 المتعلق بالمستهلك وقمع الغش؟

بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية التي تنطوي تحت هذه الإشكالية والناجمة عن أهمية هذه الدراسة وهي كالتالي:

ماذا نقصد بالخداع والغش؟

وما هو مفهوم السلع والمواد الغذائية والطبية؟

وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الخداع والغش؟

## أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة والذي يتعرض للكثير من المخاطر والأضرار في حياته اليومية تتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهي سلامة الجسم والنفس والمحافظة عليها.

وكذلك عن الدور المنوط بأجهزة الرقابة في إطار حماية المتعاقد من الخداع والغش نظرا لتزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة.

## أسباب اختيار الموضوع:

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في موضوع حماية المتعاقد من السلع المغشوشة والفاصلة.
- تزايد السلع والمنتجات المعيبة على مستوى الأسواق أو على مستوى الإنتاج مما يستلزم دراسة هذه الظاهرة.
- ارتفاع نسبة حوادث الغش والتدليس في السلع وخاصة في المواد الغذائية والطبية التي تهدد سلامة المستهلك.
- تغير النظام الاقتصادي نجم عنه دخول القطاع الخاص مجال الاستيراد وسعيه منه للربح السريع تم إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير مطابقة للمواصفات القانونية.

## منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير الظاهرة محل الدراسة واستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع.

## العوائق والصعوبات:

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي منها ومن أهم هذه الصعوبات:

بالنسبة للمراجع فهي غير كافية لمعالجة تحليلية للموضوع، وهذا راجع إلى عدم الاهتمام بهذا الموضوع، وجل المراجع التي وجدناها في المكتبات نجدها تخوض في موضوع حماية المستهلك، وحتى مذكرات الدكتوراه والماجستير فهي عالجت نفس الموضوع، دون الحصول على مراجع متخصصة في الغش والتدليس في السلع والمواد الغذائية والطبية

وهي شحيحة وكذلك عمق الموضوع وتشعبه مما يتطلب وقت أطول في البحث الذي كان ضيقا مقارنة مع هذا الموضوع.

### خطة البحث:

لبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول حيث أنه للإلمام بهذا الموضوع أتبعنا في دراستنا الخطة التالية:

تناولنا من خلال الفصل الأول صور تجريم غش السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ويندرج ضمنه ثلاث مباحث: المبحث الأول يتعلق بجرائم الغش وبيع السلع، أما المبحث الثاني، فتطرقنا فيه إلى جرائم الخداع في المواد الغذائية والطبية، بينما المبحث الثالث فتناولنا فيه التباين بين جريمتي الغش والخداع.

أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى دور الهيئات والقواعد الإجرائية والعقابية في مكافحة جرائم الخداع والغش وتضمن هذا الفصل مبحثين تناولنا في المبحث الأول، دور الهيئات الرسمية الإدارية والمدنية في الحماية من جرائم الخداع والغش، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى القواعد الإجرائية والعقابية في مكافحة جرائم الخداع والغش.

# الفصل الأول

صور تجريم الغش والتدليس  
في المواد الغذائية والطبية

## المبحث الأول: جرائم الغش والتدليس في بيع السلع

درجت مختلف التشريعات في سبيل توقي الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث إلى تقرير جزاء جنائي في حالة غش الأغذية والمواد الأخرى المخصصة لاستهلاك الإنسان والحيوان، بالإضافة إلى فرض العديد من الالتزامات على عاتق الأشخاص المسؤولين عن تداول هذه السلع.

وقد تدخل المشرع في حالات كثيرة بنصوص قانونية تستهدف قمع ممارسات الغش التجاري والخداع، وإذا كانت غاية هذه النصوص هي بث الأمانة والثقة في التعامل، إلا أنها تلعب ولا شك دورا رئيسيا في حماية المستهلك سواء من الأضرار المادية أو الأضرار الصحية.<sup>1</sup>

وقد صدرت في هذا الخصوص الكثير من النصوص التشريعية إلا أن القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمثل حجر الزاوية في هذا المجال.<sup>2</sup>

وإذا كان الهدف من معاقبة الخداع هي حماية رضاء الشخص وضمان تنفيذ التعاقد لالتزاماته على وجه الصحيح، فإن تجريم الغش يستهدف على وجه الخصوص ضمان تقديم سلع غذائية أو بضاعة صالحة الاستهلاك الأدمي، وقمع كل ممارسات تستهدف المساس بذلك، ومن هنا كان اتصالها الوثيق بالحماية من الأضرار الصحية الناشئة عن المنتجات الغذائية.<sup>3</sup>

ومنه يمكن استخلاص ثلاثة عناصر مكونة لهذه الجريمة:

---

<sup>1</sup> ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 18.

<sup>2</sup> قانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 بتاريخ 2009/03/08، ص 12.

<sup>3</sup> ثروت عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 19.

- تقتضي هذه الجريمة سلعة تتوفر فيها خاصيتان وهما: أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي، ومن ثم فإن صنع قطعة قماش من الحرير بمواد اصطناعية فعل يفلت من العقاب بعنوان الغش، وان تكون مخصصة للاستهلاك، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة مخصصة للبيع أو للهبة.
- ومن ثم لا بد من صناعة أو معالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية أو الأعراف المهنية، ولهذا العنصر وجهان: اللوائح التنظيمية أو الأعراف المهنية، واختلاف المنتج المصنوع من المعايير المسجلة في النص التنظيمي أو الناتجة عن الأعراف، وقد يتمثل هذا الاختلاف في إضافة (كأن يضاف الماء بالحليب) أو في طرح (كأن يباع حليب على أساس انه بدون قشدة في حين أنه بالقشدة) أو في معالجة أخرى باليد.
- وأخيرا لا بد من سوء نية، أي الوعي بصنع منتج مغشوش أو بتعديل تكوينه مخالفة لنص أو لعرف، ولا يؤخذ الباعث، وهكذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر عما إذا كان الجاني يسعى للحصول على أحسن نتيجة فنية باعتبار أن التعديل في المنتج هو الذي ينشأ الجريمة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تعريف وتحديد جريمة الغش

ويقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت.<sup>2</sup>

ولقد استعمل المشرع الفرنسي نمط **Tromper** للخداع، ولفظ **Falsifier** للغش ولم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفت به بأنه: "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى

<sup>1</sup> أسحن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 431.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 430.

التحريف في التركيب المادي للمنتوج، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل للإضافة، أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.

ولذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع، وأنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكيفين معا على واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف الغش

يقصد بالغش كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

فالغش كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، وغيرها من الصور التي لا تدخل تحت حصر ويتقن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة.

وهو كذلك تزيف البضاعة أو غشها بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء أداة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون من ذات

<sup>1</sup> محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 27-28.

الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في درجة الجودة، على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قيمة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف.<sup>1</sup>

ويعرف الفقه الغش بأنه: كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعه مما يعينه القانون، ويكون مخالف للقواعد المقدرة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

والغش يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهم حتما أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت.

والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش من محصول جيد من ذات الجنس أو

---

<sup>1</sup> شريف الطباخ، الدفع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التموينية، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية (د م ن)، 2007، ص 9-10.

الطبيعية، إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة، أو يجعله أقل من ثمنه المعروف.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش

أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء والمواد ذكرت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 يونيو 1966 هي كالتالي:

1. **أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:** وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية، وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق.
2. **المواد والمنتجات الطبية:** وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها. ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع.
3. **المنتجات الفلاحية:** ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية: كالحبوب والحليب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء وما يدخل في الزراعة من بذور.

وقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد، أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها، أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين

---

<sup>1</sup> مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، د ت ن، ص 72-74.

باعتبارها صالحة للاستهلاك، وبالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة.

وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها ويجوز اثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أركان جنحة الغش

#### أو لا: الركن المادي

نتطرق إلى الركن المادي لجريمة الغش وذلك من خلال تعريفه وعناصر ذلك أن الركن المادة في جرائم الغش يمكن تقسيمه إلى أربع عناصر، فالركن المادة في جريمة الغش يتمثل في النشاط الإيجابي للفعل الذي يصدر عن الجاني في الأربع صور من الأفعال المذكورة لاحقا، ويتدخل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يحمل رقم 03/09 المذكور آنفا من أجله بتقرير العقاب.<sup>2</sup>

وقد أو ردت المادة 431 من قانون العقوبات الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش.

ويتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاث أفعال أو صور وهي: إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة، وأخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 29-30.

<sup>2</sup> إبراهيم المنجي، جرائم التدليس و الغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 113-114.

## عناصر الركن المادي لجريمة الغش:

### أولاً: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة

ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتج أو السلع هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معداً للبيع.

ويفترض الغش في هذه الحالة تدخلاً بشرياً، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، وقد رأينا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت حديثاً إلى أن صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به، يشكل غشاً، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة.

ويجوز أن تقوم مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع خرق لتنظيم أو لائحة، وليس فقط خرق لمجرد تعليمية.

ومثلها مثل جريمة الخداع، فإن مخالفة عادة مهنية يجوز اعتباره غشاً، غير أن الادعاء بمطابقة المنتج لعادة مهنية رغم وجود تنظيم مخالف، لا يمكن عده مبرراً لعدم العقاب.<sup>1</sup>

### طرق ووسائل الغش:

ويقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة: 431 من قانون العقوبات بإحدى الوسائل الآتية:

✓ الغش بالإضافة أو الخلط **Par addition**.

✓ الغش بالانقاص.

<sup>1</sup> - إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 114.

## ثانياً: العرض أو وضع للبيع أو البيع

وهو طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها.

وكذلك صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش.<sup>2</sup>

## ثالثاً: التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، ولكن تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش بموجب المادة 431 الفقرة 3 من قانون العقوبات، والغاية من هذا النص هي تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

وتقع الجريمة هنا أيضاً عن طريق أفعال العرض، أو الوضع للبيع، أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش، وقد اكتفى المشرع الجزائري والفرنسي بلفظ "مواد خاصة" وهو لفظ يشمل ما عداه من ألفاظ ومعاني، بينما ذهب المشرع المصري إلى تحديد هذه المواد بقوله: "بائع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في أغذية الإنسان أو الحيوان".

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 30-33.

<sup>2</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 114.

## التحريض على استعمال المواد في الغش:

حيث أو ردت المادة 431 الفقرة 3 جريمة خاصة أخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغش، أو ما سمي بالغش، الذي يقع بطريقة غير مباشرة.

وهي جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة غش أصلا، وحتى ولو لم ينجر عن التحريض أي أثر.

وقد نص القانون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض وهي:

"...الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات".

ويطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام، والذي لا يدخل في تعداد النص القانوني، ووفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط.

وبوجه عام، فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر هي:

فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، وأن يتحقق هذا التحريض بإحدى الوسائل التي حددها النص.

وأخيرا القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، ونية التحريض على استعمالها.

ونشير أخيرا إلى النص السابق لا يسري على الفواكه والخضر الطازجة الفاسدة أو المخمرة، لما قد تتعرض له هذه المنتجات الزراعية بطبيعتها من فساد، بما لا يخفي على المشتري، بفعل الظواهر الطبيعية كالصقيع والحرارة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 115.

#### رابعاً: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:

نصت على هذه الحالة المادة 434 من قانون العقوبات ولا يوجد بها مقابل في القوانين الفرنسي والمصري.

وتقع الجريمة حسب عبارات النص وعلى مواد أو أشياء أو مواد غذائية، أو وسائل أو لحوم حيوانات، فقد رأى المشرع أن أعمال الغش لا تقتصر على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد، وإنما قد يشارك فيها أشخاص من آخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري.

لذلك لم يجد بدا من توسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشاشين، خصوصاً إذا امتد هذا الأثر الضار للفساد والغش إلى غذاء الإنسان.

ولانطباق هذا النص تطلب النص السابق صفة معينة في الجاني وهي كونه محاسباً أو متصرفاً، وغالباً ما نصادف هذين الشخصين في إطار الشخص الاعتباري.

وأن تكون المواد السابقة قد وضعت تحت رقابته.

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين:

الأولى: تتمثل في أعمال الغش سواء بالخلط والإضافة أو بالانقاص أو الصناعة.

والثانية: تتمثل في التوزيع العمدي للحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية، أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة ونحن نرى أن المشرع هنا أراد أن يجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، ومسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو بالنسبة للمتصرف أو المحاسب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 116.

ولما كنت هذه الجريمة عمدية -بصريح المادة- وجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، ونظرا لتعلق هذه الجريمة بغذاء الإنسان، وارتباط الغش بصفة معينة في الجاني أثر إلحاق أشد وأقصى العقوبات الخاصة بجريمة الغش بالجناة في هذه الحالة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

هي تلك الجرائم العمدية التي يقتربها الفاعل، وهو عالم بحقيقتها الواقعية وبعناصرها ويعرف الفقه الركن المعنوي للجريمة بوجه عام بأنه يكون النشاط الذي يصدر عن الجاني، ويتخذ مظهرًا خارجيًا، ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب، قد صدر عن إرادة آثمة، أي نتيجة خطأ يسند لمرتكبه.<sup>2</sup>

ويعرف الفقه الركن المعنوي لجريمة الغش بوجه خاص بأنها من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا عاما لدى الجاني، لأن نشاط الجاني فيها يتصور أن يقع بطريقة الخطأ العمدي بتعمد الفاعل الإيجابي، وذلك بأن يقوم بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل من شأنها أن ينال من خواصها أو فائدتها وتزييفها.<sup>3</sup>

### أولاً: القصد الجنائي

وبذلك يلزم لقيام هذه الجريمة إذن توافر القصد الجنائي لدى الجاني بأن يعلم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وأن ما يعرضه أو يطرحه للبيع أو يبيعه فاسدا مغشوشا، وأن يعلم بكنه وطبيعة المواد التي تستعمل في الغش، وأن من شأن ذلك ادخال الغش على المشتري أو على السلعة، واتجاه إرادته نحو أفعال من شأنها أن تغير من طبيعة وخواص المواد التي ادخلت عليها فالغش أو التزييف هو صنع إنتاج مزيف يقوم مقام الإنتاج الحقيقي.

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 41-42.

<sup>2</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> إبراهيم المنجي، المرجع نفسه، ص 69.

فالقاعدة العامة وهي الأصل في قانون العقوبات أن القصد الجنائي في العلم بالوقائع يتحقق بالعلم اليقيني أو الفعل، وهوما يتطلب علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه من شأنه ادخال الغش.

أما القاعدة الخاصة وهي الاستثناء في جرائم الغش فإن القصد الجنائي في العلم بالوقائع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه، وهذا العبء تقوم به سلطة الاتهام، إذ لا بد فيها من اثبات علم الجاني علما واقعيًا بغش السلعة محل التعامل أو بفسادها، فلا يفترض هذا العلم افتراضا في أية صورة من الصورة.

ولما كان القصد الجنائي هو علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة واتجاه ارادته إلى ارتكاب الفعل، فإن العلم إذن هو إحدى عنصري القصد الجنائي، والعلم الذي يتطلبه القانون هو العلم اليقيني أو الفعلي الذي يتوافر لدى الجاني لحظة اقتراف الفعل، فلا محل لافتراض هذا العلم ولا يغني عن ذلك العلم بعدم المشروعية إذا لم يتوافر هذا العلم فعلا.<sup>1</sup>

### ثانيا: العلم المفترض والإرادة

يتعين أن يتجه علم الجاني صوب الإحاطة بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش، وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي، وهذه المواد محددة قانونا وهي أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية.

كما ينبغي ان يعلم الجاني أن ما يطرحه أو يعرضه للبيع أو يبيعه مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته.

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 147-148.

وتوافر العلم بغش السلعة محل الجريمة أو فسادها أو عدم توافره هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما أنه قد بنى رأيه على أسباب سائغة.

ويجب أن تكون إرادة الجاني حرة طائعة مختارة، وأن تتجه صوب إحداث التغير في طبيعة وخواص المواد التي ادخلت عليها لتحقيق فعل الغش.<sup>1</sup>

ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كان بقصد استعمالها في الغش.

أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم أن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش، ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس.

وعلى العكس يرى البعض الآخر أن المشرع لم يقصد القول بالعلم المفترض ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة.<sup>2</sup>

فالأصل في جرائم الغش أنها عمدية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إلا بتوافر ركن العلم بالغش علما واقعيًا، ومن ثم لا محل لافتراض هذا العلم، وأن قيام المسؤولية تحتّم على الجاني بركن الغش ووجوب إثبات القصد الجنائي في حقه.

ولكن هذا كثيرا ما يؤدي إلى تخلص بعض الجناة من المسؤولية استنادا إلى تعذر اثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة، وافساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسؤولية تحت ستار عدم العلم، ولذلك روى أن يكون البائع مسؤولا عن السلعة التي يتجر بها وعليها أن يتثبت من مصدرها دائما ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلي مسؤول عن

<sup>1</sup> مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 89-90.

<sup>2</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 49.

سلامتها، لأنه يفترض بموجبها العلم بوقائع الغش، ولصعوبة إثبات ركن العلم بالغش، علما واقعا والقضاء بالبراءة، فالعلم المفترض جاء في صياغة عامة مطلقة التطبيق، فجميع السلع الغذائية والعقاقير والنباتات الطبية والأدوية والحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية والصناعية المذكورة في القانون.

فافتراض العلم بوقائع الغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، وهي قرينة قانونية غير قاطعة يجوز إثبات عكسها، أي يستطيع المخالف أن يدفع جهله بالعلم بالغش ويقيم الدليل على ذلك بكافة الأدلة والقرائن، وله إثبات براءته والتشكيك في ثبوت الاتهام، كما وأن هذه القرينة تعد استثناء من الأصل العام.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: السلع محل جريمة الغش

كل من غش أو شرع في أن يغش المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

- ✓ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- ✓ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلي في تركيبها.
- ✓ نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.
- ✓ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها.

فالسلعة هي الموضوع المادي لجريمة الغش، وهي محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه، وقد عبر عنها بذاتية السلعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 151-152.

عددها أو مقدارها أو مقاسها أو كليها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها، ومن ثم فإن محل جريمة غش المتعاقد قد يكون أية سلعة ينصب عليها التعاقد بغير أي تخصيص.

فقد ودت عبارة السلعة مطلقة، وهي كل منقول يكون محلاً للتعامل، وبالتالي يكون محلاً للحماية الجنائية في جرائم التدليس والغش.

ولا يشترط في السلعة أن تكون ذات قيمة معينة سواء كانت مادية أو معنوية، فتقوم الجريمة ولو كانت السلعة معدومة القيمة أو لها قيمة محدودة، كما لا يشترط في السلعة أن يترتب عليها أضرار بالصحة العامة، وإنما يكفي غش المتعاقد بصرف النظر عن النتائج التي يجوز أن تنشأ عن طريقة الغش المستعملة.

فيجب أن يحمل الغش على ذاتية السلعة إذا كان ما سلم منها غير قائم التعاقد عليه، أو يحمل على حقيقه البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلية في تركيبها، أو ما يحمل على نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد، أو يحمل على عدد البضاعة ومقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف السلع

السلعة كل منقول يكون محل للتعامل سواء أكان ناتج من زراعة أو صناعة وساء كان صلباً أم سائلاً أم غازياً.<sup>2</sup>

وبتعريف آخر فإن السلعة هي كل مادة يتم شرائها بقصد بيعها، وبذلك فإنه يخرج من نطاق "السلع" كل مادة تخرج من محيط المعاملات التجارية.

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 42-43.

<sup>2</sup> معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، (د ت ن)، (د م ن)، ص 18.

أما الرأي الراجح في الفقه يعرف السلعة بأنها "كل منقول يكون محلاً للتعامل ناتج من زراعة أو صناعة، وسواء كان صلباً أم سائلاً أو غازياً".

ويتسع مدلول "المنقول" ليشمل بعض الأشياء التي تعتبر وفقاً لمدلول القانون المدني من العقارات، وذلك كالعقارات بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، كالأدوات الزراعية التي يخصصها مالك الأرض لزراعتها أو الآلات التي يخصصها صاحب المصنع لاستغلاله، كما يعتبر منقولا العقار بالاتصال كالأبواب والنوافذ إذا فصلت عن المبنى، والأشجار والمحاصيل الزراعية إذا فصلت عن الأرض، والأثرية والرمال والأحجار والمعادن إذا فصلت عن الأرض أو المحجر أو المنجم.

ويستوي أن يكون الحصول على المنقول عن طريق مشروع أو غير مشروع ولذلك فإن التعامل في السلع المهرية أو في منقول مستورد بطريقة غير شرعية أو التعامل في سلاح غير مرخص أو في مواد مخدرة يعرض صاحبها للخضوع لقانون قمع الغش والتدليس إذا توافر هذا أو ذاك في الواقعة.

وإذا ثبت للشيء صفة المنقول وتوافرت سائر العناصر التي حددها القانون جاز أن يخضع لأحكام القانون ولو كان المنقول ضئيل المقدار أو له قيمة محدودة، بيد أنه يلزم على أي حال أن يكون المنقول شيء من القيمة، فإن تجرد منها تماماً خرج عن أن يكون محلاً لجريمة غش المتعاقدين.

وبذلك فإن البضاعة تشمل كافة المنتجات الزراعية والصناعية والطبيعية والمواد الغذائية والعقاقير الطبية، والنباتات والجمادات والحيوانات الحية بصفة عامة، والتحف والجواهر والأشياء الثمينة والملابس، كما تشمل الآلات والمواد الخام.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 19.

ويستوى أن تكون البضاعة محل الجريمة ذات أثر ضار بالصحة العامة أو أن لا تكون كذلك، فالحماية الجنائية من القانون تنصب على غش المتعاقد في الشيء المباع وذلك بصرف النظر عن النتائج التي يجوز أن تنشأ عن طريقة الغش المستعملة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حقيقة وذاتية ونوع السلع

يتحقق الغش في حقيقة السلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وذلك بقيام التعاقد بين الطرفين على سلعة تتوافر فيها ميزات أو صفات معينة على أي وجه من الوجوه، ثم يتبين انتفاء هذه الميزات والصفات فيها، أي أن المتعاقد قد غش في اعتقاده بأن البضاعة تتوافر فيها خصائص معينة، وكانت من الأمور التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند إبرام العقد.

ويقصد بالغش في هذه الحالات ذلك الخداع الذي يقع على جسم السلعة أو على جوهرها أي على مادتها، فهو عبارة عن تغيير في خصائص الشيء المبيع وهو تغيير جسيم وهو الغلط الذي يقع على الشيء نفسه، أما الغلط في الجوهر أو المادة فهو يشمل الغلط الذي لا يقع على الشيء ذاته ولكن يقع على العناصر المكونة لهذا الشيء.

ويمكن أن يعتبر غشا في طبيعة الشيء التغيير الجسيم في خصائص أو صفات البضاعة بحيث تتغير طبيعتها فلا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، وفي هذه الحالة يكون إزاء جسم آخر مغاير تماما أو إنتاج جديد.

وأن كان يرى بعض الفقه عدم قيام جريمة الغش حول طبيعة البضاعة عندما يحتفظ الشيء بخواصه التي تسمح له بالقيام بوظائفه العادية رغم خلطه بأجسام أخرى لزيادة الوزن أو الحجم، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام جريمة الغش.

<sup>1</sup> مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 14-17.

ويقصد بعبارة "الصفات الجوهرية" تلك الصفات الرئيسية التي يضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، أي تلك الصفة التي وضعها المتعاقد باعتباره عند التعاقد، ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد.

ولكن يجب أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه، ويجب أن نفهم أن به الصفات الجوهرية، لا يقصد بها الصفات الأساسية من وجهة نظر المتعاقدين فحسب ولكنها تتعدى ذلك إلى كل الصفات التي يمكن استخلاصها من إرادة الطرفين ومن ظروف التعاقد والأغراض التي دفعت إلى التعاقد ذاته.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تحديد السلع المغشوشة<sup>2</sup>

السلع وإن تشابهت في الظاهر فقد تختلف بحسب النوع أو الأصل أو المصدر بما يؤدي إلى تغيير قيمتها في نظر المتعاقد، فإذا كان المتعاقد مبناه مراعاة نوع أو أصل أو مصدر معين ثم يكتشف الأمر عن اختلاف في أي من الأمور السالفة اعتبرت الواقعة غشا مستوجبا للعقاب.

فالسلع قد تتماثل من ناحية الشكل والمظهر، ولكنها قد تختلف فيما بينهم بحسب النوع أو الأصل أو المصدر مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين فالتاجر يوحى للمشتري بأن انتاجه منسوب إلى إقليم معين أو يدعي بأنه قام باستيراده من هذا الإقليم أو صنعه فيه أو ينسب إليه اسم وعلامة معينة، وتحدد القوانين الأصل أو المصدر الذي ترجع إليه التسمية المصدرة للبضاعة.

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 49-50.

<sup>2</sup> مجدي محمود محق حافظ، المرجع السابق، ص 34.

ولا يعاقب على الغش في النوع أو الأصل أو المصدر إلا إذا كان هذا النوع أو ذلك الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة بموجب الاتفاق أو العرف أحد الأسباب التي دفعت المتعاقد إلى الإقبال على شراء البضاعة.

فإذا وضع المجني عليه في اعتباره نوع أو أصل البضاعة عند التعاقد ثم تبين له أن الشيء الذي تعاقد عليه كان مغايرا يكون قد وقع في غش يستوجب العقاب.

ويرجع التجريم هنا إلى حماية المنتجات، وتأمين المشتريين ضد التصرفات الإجرامية التي يلجأ إليها بعض التجار بطريقة ماهرة للحصول على فارق الثمن بين الشيء المتعاقد عليه والشيء الذي استبدل به، وتحدد القوانين عموما الإقليم الذي ترجع إليه التسمية المصدرية للبضاعة وعلى ذلك يقوم الخداع في المصدر بإسناد تسمية مصدرية غير صحيحة إلى إنتاج معين حتى ولو كانت هذه التسمية مقارنة لتلك المنتجات التي اختلطت به.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدته القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عندما يتطرق إلى إلزامية وأمن المنتجات من خلال المادة التاسعة (09) منه والتي تنص على أنه:

يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، وأمنه ومصلحته، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

أما المادة العاشرة (10) من نفس القانون 03/09 فتتص بأنه:

يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتج الذي يضعه الاستهلاك فيما يخص:

✓ مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

✓ تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 53.

✓ عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

✓ فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: شروط وبيانات أنواع السلع

حسب المادة الثالثة (03) من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حول البيانات المرتبطة بالسلعة هي كالاتي:

كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.

وهناك متطلبات خاصة حسب نفس المادة الثالثة (03) وهي:

مجموع الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها.

وتشير نفس المادة كذلك إلى سلامة المنتجات:

غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المواد 9 و 10 من القانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25، حسب الجريدة الرسمية عدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

<sup>2</sup> القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق، المواد 4 و 6، ص 14.

ونوع السلعة ويقصد بها المزايا أو الخصائص التي توجد في السلعة وتسمح بالتمييز بين المنتجات من نفس الجنس.

أما عن منشأ السلعة فيقصد به بلد إنتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية.

أما عن مصدر السلعة فهو البلد الذي استوردت منه السلعة مباشرة مصدرها هو السبب الرئيسي للتعاقد، ولذلك فإنه لا يكفي أن يكون نوع السلعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها هو أحد أسباب التعاقد بل ينبغي أن يكون هو السبب الرئيسي للتعاقد.

أما عن المقصود بعدد السلعة فهو بينها الرقمي، وهما تتكون منه من وحدات حسابية كالف جهاز تلفزيون أو مائة ثلاثة كهربائية، أما عند مقدار السلعة فهو الحساب الكمي للبضاعة بالنظر إليها على أنها وحدة واحدة، أي مبالغ البضاعة وما يعرف به قدرها من ناحية الكم من معدود ومكيل وموزون، أما عن مقياس السلعة فهو أسلوب تقدير السلعة عن طريق استعمال أدوات القياس كالمتر ووحداته، وتستخدم هذه الطريقة في السلع التي تقبل القياس بهذه الطريقة كالمنسوجات.

أما عن كيل السلعة فهو أسلوب تقدير للسلعة عن طريق استخدام أدوات الكيل كالكيلا والقدر، ووزن السلعة يكون عن طريق حسابها بواسطة استخدام آلات الوزن المعروفة كالكيلوغرام ووحداته، والمقصود بطاقة السلعة هو طريقة تقدير لقوة السلعة باستخدام المقاييس الفنية التي تستخدم لهذا الغرض، أما عن عيار السلعة فيقصد به مجموع العناصر الداخلة في تركيب السبائك من المعادن النفيسة كالذهب أو الفضة أو المجوهرات الثمينة كالماس.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2008، ص 184.

## المبحث الثاني: جرائم الخداع في المواد الغذائية والطبية

لما كان التشريع هو وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التي تتال بآثارها الضارة المواطنين الأبرياء، ولما كانت ظاهرة التدليس والغش التي يعمد إليها بعض ذوي النفوس المنحرفة والنوايا السيئة ممن يسعون في الأرض فسادا يبتغون عرض الدنيا ويريدون تحقيق الربح الحرام، عن طريق خداع المواطنين أو غش المواد الغذائية، والعقاقير الطبية أو غيرها ضارين عرض الحائط لما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار تضر بصحة بعض المواطنين، وقد تؤدي بحياتهم دون أن يردهم وازع من دين أو ضمير أو مشاعر إنسانية، ولما كانت الدولة تحرص على حماية حياة المواطنين والحفاظ على صحتهم بالتصدي لأي فعل يمكن أن يمثل عدوانا عليهم، ولما كان العدوان المتمثل في غش الأغذية والأدوية والمحصولات الزراعية والمنتجات الصناعية يعتبر فضلا عن صفته الإجرامية العادية نوعا من الغدر بالمستهلكين الذين يتناولون أو يستعملون هذه المواد واثقين من أمانة منتجها وموزعها، فضلا عما تمثله هذه الجرائم من منافسة غير مشروعة للمستوردين والمنتجين والتجار والأمناء والشرفاء، الأمر الذي يؤثر على اقتصاد الدولة كله، كان واجبا على المشرع أن يتدخل لردع هذه الفئة المنحرفة ولحماية المستهلكين الأبرياء، لتحقيق مصالح المستهلكين في الحصول على السلع والمنتجات دون خداع أو غش.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: ماهية الخداع

إن النصوص العقابية السابقة، ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المباعة أو الخدمات، ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع، فإذا المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقدين الآخرين، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع وكذا على المساعدة في القيام بالخداع والغش، هاته الجرائم توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقوانين أخرى كثيرة لعل أهمها قانون

<sup>1</sup> أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 184.

03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف الخداع

يعرف الخداع لغة: هو تغير من حال، يقال خدع فلان، تغير بغير خلقه... وخدعة أظهر له خلاف ما يخفيه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.<sup>2</sup>

ويمكن تعريف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرًا يخالف، ما هو عليه في الحقيقة والواقع.<sup>3</sup>

ويمكن كذلك تعريف الخداع بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة، أو هو إلباس الشيء مظهرًا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة، أو هو حمل المشتري للسلعة أو للخدمة على الاعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به ويهدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 7-8.

<sup>2</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 2005، ص 165.

<sup>3</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 9.

<sup>4</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 165.

## الفرع الثاني: أركان الخداع

### أو لا: الركن المادي

تنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

سواء في نوعها أو مصدرها.

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها".<sup>1</sup>

وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا.

ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى الخصائص المنتوج التي عدتها المادة 429 من ق ع ج ويكاد يغطي هذا التعداد جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا وهي:

- ✓ الخداع في طبيعة السلعة: كبيع شمعدان من نحاس فإذا به من حديد مطلي بالنحاس.
- ✓ الخداع في الصفات الجوهرية: والصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد.

وهذه الحالة من الخداع هي الأكثر شيوعا في القضاء: كالخداع في العداد الكيلومتری للسيارة أو الخداع في سنة صنعها، أو في بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها.

---

<sup>1</sup> المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، رقم بتاريخ، ص رقم 178.

وقد أصدر المشرع الجزائري مراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة، تحت تسميات محددة، بهدف تجنيب المستهلكين الوقوع في الخداع.

كذلك الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتج، كإعطاء بيانات خاطئة وغير صحيحة تتعلق بتركيب منتج نسيجي.<sup>1</sup>

ومنه فإن الركن المادي في جريمة الخداع، يتكون من القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهوينشأ من أي تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة، لكن يجب حتى تقوم الجريمة، أن ينسب فعل الخداع على حالة من الحالات التي عدتها المادة 429 من ق ع المذكورة أعلاه على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

ومحل الخداع يجب أن يكون دائما سلعة، وإذا كان القانون لم يحدد المقصود بالسلعة، إلا أن الفقه متفق على أنها كل منقول يكون محلا للتعامل ناتج عن زراعة أو صناعة، وسواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا، كما يجب أن يكون محل الخداع منقولا دائما، فالتدليس الواقع على عقارات يخضع لقواعد القانون المدني مهما كان جسيما كبيع منزل أيل للسقوط بعد إيهام مشتريه أنه في حالة جيدة.

ولكن المبالغة في إطناب السلعة لا يعتبر خداعا، ما دامت المبالغة تدخل في حدود المألوف في التجارة، بحيث يستطيع الشخص المتوسط أن يتبينها.

وجريمة خداع المتعاقد لا تتطلب وسيلة معينة لوقوعها فمجرد الكذب ولو كان شفويا، أو لو كان بإملاء من الرأس للإجابة مثلا على سؤال من المشتري خاص بنوع البضاعة أو بحقيقتها

---

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 17-19.

أو بعددها، وتجريد فعل الخداع من الطرق التي تستعمل فيه، يكون النص أو في للإحاطة بجميع حالات الخداع على اية طريقة وقع.<sup>1</sup>

وتتحدد هذه العناصر إما بالتركيب الذي تحدده اللوائح للمنتوج إن وجدت، وإما وفقاً للعادات التجارية، وإما بالرجوع إلى بيانات العقد، وإما بالرجوع إلى عناصر متفرقة كالفواتير أو الإشهار والتي تتضمن أحياناً المقومات اللازمة للمنتوج.

**الخداع في الكمية:** سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر.

وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة، وبكل وسيلة ترمي خداعاً منه إلى رفع الوزن أو الكيل وذلك بإضافة أو خلط مادة جامدة مع أخرى.

وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج: كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية، ويعتمد ارتكاب خطأ في الوزن، أو لمستهلك يزور عداداً ما، ويتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض -بفرض البيع- سلعة تحتوي على بيانات الوزن أو الكيل غير صحيحة كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج.

والوزن المبين على الغلاف وكعرض خباز لخبز بوزن أقل عما كان يجب أن يكون عليه وفقاً لعادات المكان.

ويتحقق الخداع في كمية الخدمات كما في طلاء عمارة بعدد من الطبقات أقل من العدد المبين في المقايضة، **Devis**.

**الخداع في هوية الأشياء:** وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد.

---

<sup>1</sup> ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 26-27.

وقد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي: استعمال الوسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك، أو بيانات كاذبة، أو أدوات قياس غير صحيحة.<sup>1</sup>

### 1. السلوك المادي المكون لفعل الخداع:

يتمثل السلوك المادي المكون لفعل الخداع إما بأفعال أو أقوال يقوم بها الجاني بقصد إيقاع المتعاقد الآخر معه في غلط حول حقيقة السلعة أو الصفات التي كان المجني عليه يتوقع وجودها فيها عادة.

ويتم الخداع بالفعل بأن يقوم الجاني بوضع علامات أو بطاقات كاذبة على السلعة المباعة، أو يقوم بنشر هذه العلامات أو البيانات في وسائل الإعلام المختلفة، بل يتصور أن يتحقق الخداع بالإيماء إذا كان للإشارة دلالة إصلحية معروفة ففهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط، ونتيجة لذلك يتصور أن يكون الشخص الأصم الأبكم مجني عليه في جريمة خدع المتعاقد، وقد يشمل هذا الكذب حقيقة السلعة أو العناصر الداخلة في تركيبها، وذلك بأن يدعي الجاني أنها تتكون من مواد معينة وتكون في الحقيقة خالية من هذه المواد، كما يشمل ذلك ادعاء صنع السلعة في مكان معين على غير الحقيقة وقد يتم ذلك شفاهية عند قيام البائع بعرض السلعة على المشتري، وكل ما يشترط هو أن يتم الخداع وقت التعاقد، فإن كانت السلعة معروضة للبيع جاز أن يقتزن الخداع بهذه الأفعال.

ويهدف الجاني عادة من جراء الخداع إلى إدخال اللبس في أذهان الطرف الآخر المتعاقد معه بقصد إيقاعه في الغلط وذلك لتسليمه سلعة تختلف كلياً أو جزئياً عن تلك التي تعاقد عليها.

---

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 20-21.

ولا تعتبر البيانات المبالغ فيها والتي تنتشر في وسائل الإعلام من قبيل الخداع المعاقب عليه طالما أنها اقتصررت على ذلك.<sup>1</sup>

## 2. معيار جسامة الخداع:

تختلف أساليب التدليس التي تكون فعل الخداع في ما بينها من حيث صلاحيتها للتأثير على أشخاص تتفاوت درجة ذكائهم وخبرتهم.

فبعضها لا يؤثر على سذج، وبعضها قد يؤثر على أشخاص متوسطي الذكاء، وفيها ما قد يندفع به شديد الذكاء، فأي درجة من السبك يتطلب الشارع ليكون أسلوب التدليس صالحا ليقوم به فعل الخداع.

يذهب الرأي الراجح إلى قياس جسامة التدليس بدرجة وفطنة وذكاء من استعمل قبله، فالتدليس يقوم وبالتالي فعل الخداع إذا كان من شأنه التأثير على المجني عليه بالذات، وذلك بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره مما هم أكثر منه ذكاء وفطنة، والضابط الذي يعرف به بلوغ التدليس هذه الجسامة هو وقوع المجني عليه فعلا في الغلط، ولكن يشترط ألا يكون المجني عليه مفرط في الاستسلام لأكاذيب المتهم، إذ كان من اليسير عليه أن يكتشف التدليس لو بذل القليل من الحيلة، فإذا فعل الخداع لا يتوافر بذلك.<sup>2</sup>

## ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة الخداع في القانون الجزائري هي جريمة عمدية حيث يظهر تطلب سوء القصد صراحة في بعض الفقرات في المواد السابقة، وإن كان يغيب في فقرات أخرى، والراجح أنه شرط عام، ويتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم.

<sup>1</sup> مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 19-20.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 20-21.

وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني فقط، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، وإنه يقع على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني.

وإن انعدام مراقبة السلعة المباعة أصبح يماثل في خطورته الخداع عن قصد وتعتمد وأن ذات العقوبة ينبغي تسليطها على المحترفين المهملين وغير الشرفاء.

يضاف إلى ذلك أن هذا التوجه في القضاء الجزائي ليس غريبا، فهو مستوحى من الأفكار الحمائية الحديثة التي ابتدعها القضاء المدني في مجال العيوب الخفية، بما يذهب إليه من تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، وأنه في قانون العقوبات كما في القانون المدني، فإن المحاكم ترى أن المحترف يقع عليه الالتزام بفحص ومراقبة المبيع قبل البيع.

أهم ما يلاحظ على الاتجاه السابق هو محاولة نقله إلى القانون الجنائي قواعد القانون المدني التي تقضي بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية، حتى ولو كان لا يعلم وهذا الحل حتى وإن كان يتلاءم مع أحكام المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار، فإنه يصعب القبول به في مجال المسؤولية الجنائية.

كما أن الإهمال وعدم التبصر لا يماثل الغش، وحيث يستحيل على التاجر التحقق من مئات البضائع الموجودة في مخازنه.<sup>1</sup>

فجريمة خداع المتعاقدين من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا، فيلزم لها ابتداء توافر القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه.

---

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 21-22.

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة خداع المتعاقد بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المتعاقد معه، وأن ينبغي منها الوصول إلى تلك النتيجة في إحدى صورها المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات المذكورة سلفاً.

ومن ثمة يلزم لقيام القصد الجنائي ثبوت على المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق عليه أو في السلعة، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، وأن يهدف من ذلك تحقيق النتيجة في إحدى صورها المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات مع العلم بأركان الجريمة، وما في ذلك من خدع المتعاقد، وعقاب القانون العقوبات مع العلم بأركان الخداع من كون البائع يعلم حقيقة السلعة التي يبيعها كما يتوافر العلم متى كان الإنتاج محل التعامل غير مطابق للمواصفات القياسية<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه:

"يقوم الأعوان بالرقابة قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها".

فالبائع الذي يبيع سلعة بها عيب ثابت، فإنه لا يمكنه الاحتجاج بحسن النية، حتى ولولم يكن هو الصانع لها.

ولذلك يشترط توافر نية الخداع لدى البائع، وهي تتوافر بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يبتغيها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك أو التعاقد معه، بهدف الوصول إلى تلك النتيجة في أي صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 69.

ويجب توافر القصد وقت وقوع الفعل، أي وقت إجراء البيع أو أداء الخدمة لأن جريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية الوقتية.

وبهذا فالقانون لا يعاقب إلا عن الخداع الذي يتحقق بطريق غير المشروع كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر فالخداع إذن جريمة عمدية وحسن النية يستبعد نية الغش، كما إن الإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، فالإهمال أحد صور الخداع غير العمدية، أما التدليس فيفترض غشا عمديا، وعلى ذلك لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية أما إن كان يفتقد خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية بما لا يقوم الخداع، لأن الغلط يستبعد التدليس.

ولكن يلاحظ أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون، عندما يرتكب المتهم الفعل معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجنائية، وممكن أن ينشأ ذلك الغلط أيضا نتيجة الجهل بالقوانين قليلة الانتشار أو كثرة القرارات واللوائح، أو من تسامح الإدارة، فهذا الجهل أو التسامح لا يؤكد حقا معينا للمتهم، ولا ينفي القصد ومن ثم تقوم الجريمة على الرغم منه.<sup>1</sup>

وبذلك يجب ثبوت القصد الجنائي فعليا، وقضى بأنه لما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعليا، ولا يصح القول بالمسؤولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصا سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 69-70.

<sup>2</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 70.

## الفرع الثالث: عناصر وصور الخداع

### العناصر المكونة للخداع:

تجرم المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري "كل" من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر المكونة للخدع وهي: وجود عقد، عدم الصحة، سوء النية.

#### 1. العقد:

يؤخذ "العقد" من حيث طبيعته بمفهومه الشامل، فقد يكون عقد بيع، أو إيجار أو مبادلة، والغالب أن يكون عقد البيع.

أما موضوع العقد، فيتمثل في السلع بكل أنواعها، ويستوي في ذلك أن تكون منتجات غذائية أو فلاحية أو غيرها.

بالإضافة إلى السلع أضاف المشرع الفرنسي "الخدمات" بموجب القانون المؤرخ في 10 جانفي 1978.

ولا ينطبق القانون على العقارات ولا على المنقولات المعنوية، وهوما قضى به في فرنسا، على أساس أن عبارة "السلع" تنطبق على الأشياء المنقولة التي تعد توزن وتقاس.

ولا يشترط أن يتم إبرام العقد باعتبار أن المحاولة مجرمة.

## 2. عدم الصحة:

**الفاعل:** يشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد باعتبار أن المشرع يتحدث عن "المتعاقد"، ويختلف الأمر في فرنسا حيث تتحدث المادة 1/213 من قانون الاستهلاك عن كل من خدع "سواء كان طرفا في العقد أو لم يكن".

ولا تهم صفة الفاعل، فقد يكون منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤدي خدمة.

سبب عدم الصحة: قد يتحقق عدم صحة بأية وسيلة، وفي الميدان نجد ثلاث أسباب:

- الكذب: وقد يكون بالكتابة (بيانات كاذبة في إعلان، في قارورة، بطاقة مطعم)، أو شفويا (تأكيد شفوي معبرا عنه من طرف البائع أثناء مفاوضات).
- الإخفاء أو الكتمان الحقيقة: ومن هذا القبيل بائع مركبة الذي لا يعلم المشتري بوقوع حادث سابق أضر بها حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها وكذلك الحال بالنسبة للبائع، الذي يؤكد للمشتري أن المركبة لم يكسبها إلا مالكا واحدا في حين أنها انتقلت من مالك إلى آخر.
- المناورات: ومن هذا القبيل مناولة حيوان كمية غير عادية من الأغذية عشية بيعه بغية الزيادة في وزنه قبل عملية الوزن، وكذلك الحال في مجال المشروبات الغازية استعمال قارورة علامة معروفة مثل "كوكا كولا" لمشروب غازي عادي.<sup>1</sup>
- موضوع عدم الصحة: يجب أن ينصب عدم الصحة على عناصر السلعة المحددة في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وهي:  
✓ طبيعة السلعة: وهي التي تكسب خصوصيتها، فتقوم الجريمة إذا بيعت مادة المارجرين على أساس أنها زبدة، وزيت المائدة على أساس أنه زيت الزيتون، والعسل الاصطناعي على أساس أنه عسل طبيعي.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 427-428.

✓ التركيب أو نسبة المقومات اللازمة: تقوم الجريمة إذا كان المنتج المباع لا يتناسب مع ما هو مقرر في اللوائح التنظيمية، كأن يباع جوهر اصطناعي على أساس أنه جوهر طبيعي، كما يقوم الخدع في نسبة المقومات اللازمة إذا كان تركيب المنتج مطابقا غير أن بعض مواده فقد فعاليتها، بفعل الزمن، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها.

✓ نوع المنتج: وهوما يميز مختلف اصناف الحيوانات والنباتات، كما هو الحال بالنسبة لمن يبيع حصانا عاديا على أساس انه اصيل.

✓ مصدر المنتج: ويتعلق الأمر غالبا بمنشأ المنتج، أي مكان صنعه أو إنتاجه، ويذكر المصدر عادة في حزم المنتج.

✓ كمية المنتج: ويقصد بعبارة "الكمية"، على سعتها، الوزن والكيل والحجم والعدد، ومن ثم تقوم الجريمة إذا كان وزن السلعة المسلمة أو قياسها أو حجمها أو عددها أقل مما هو مذكر في حزمها.

✓ الهوية: وتعني الدرجة الأولى علامة السلعة، كأن يرغب زبون شراء سلعة من علامة معينة وتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى.

✓ الصفات الجوهرية: ويشمل هذا المفهوم معظم الخصائص الأخرى.<sup>1</sup>

فالصفات الجوهرية تحوى كل الخصائص التي يمكن للمشتري أن يضعها نصب عينيه لحظة إبرام العقد، ولها تطبيقات عديدة.

فقد يتعلق الأمر باستعمال علامة خداعة كأن يباع مشروب عصير فواكه تحت علامة "روبية" في حين أنه مشروب بدون علامة.

وقد يتمثل في إخفاء صفة، كما هو حال بائع السيارات الذي يكتتم حادثا سابقا، وبائع لوحة زيتية يسلم للمشتري شهادة نسبة اللوحة إلى راسمها مزورة، والتاجر الذي يبيع عسلا

---

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 429.

ممزوجا بالسكر على أساس أنه عسل طبيعي صافي، وبالمقابل قضى في فرنسا ان الخدع في القيمة لا يعد خدعا في صفة جوهرية.<sup>1</sup>

ويكفي لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري إليه متعلقا بطبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة، ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الرئيسي في التعاقد.<sup>2</sup>

وقد غلط المشرع الجزائري العقوبة لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء وقعت الجريمة أو شرع فيها قد ارتكبا.

سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

وهذا حسب المادة 430 من قانون العقوبات.

### 3. سوء النية:

سوء النية ضرورة لقيام الجريمة ولا بد من اثباتها إذ لا محل لقريضة سوء النية.

وكان لمحكمة النقض الفرنسية أن أكدت هذه القاعدة في عدة مناسبات، غير أن هذه القاعدة تعرف حدين في الميدان التطبيقي.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 430.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش و التدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 15.

أو لا: ثمة ظروف خاصة لا سيما إهمال وتهاون الجاني أو عدم مراقبة البضاعة، يمكن القضاة استخلاص منها سوء النية، إجمالاً، فإن الخطأ الاحتمالي يشبه الخطأ في حد ذاته مما يؤدي إلى التسليم بقرينة سوء النية.

ثانياً: تطبق القرينة الواقعية حسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها العون محل المتابعة، ونسجل في القضاء الفرنسي تشدداً أكثر عندما يتعلق الأمر بالمحترفين مقارنة بمن يعيدون البيع، كما نسجل تشدداً أكثر عندما يتعلق الأمر بالعون الذي يتمتع بسلطات في المؤسسة مقارنة بمن يفتقر إلى أية سلطة.<sup>1</sup>

أو لا: ذاتية السلع بتسليم سلعة غير متعاقد عليها

لقد جاء في المادة 68 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- ✓ كمية المنتجات المسلمة.
- ✓ تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقاً.
- ✓ قابلية استعمال المنتج.
- ✓ تاريخ أو مدد صلاحية المنتج.
- ✓ النتائج المنتظرة من المنتج.
- ✓ طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.

إذن يتحقق الخداع في حقيقة السلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وذلك بقيام المتعاقدين بين الطرفين على سلعة تتوافر فيها ميزات أو صفات

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 430.

معينة على أي وجه من الوجوه، ثم يتبين انتفاء هذه الميزات والصفات فيها، أي أن المتعاقد قد خدع في اعتقاده بأن السلعة تتوافر فيها خصائص معينة، وكانت من الأمور التي وصفها المتعاقد في اعتباره عند إبرام العقد.

ويقصد بالخداع في هذه الحالات ذلك الخداع الذي يقع على جسم السلعة أو على جوهرها أي على مادتها، فهو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع هو الغلط الذي يقع على الشيء نفسه، أما الغلط في الجوهر أو المادة فهو يشمل الغلط الذي لا يقع على الشيء ذاته ولكن يقع على العناصر المكونة لهذا الشيء ويمكن أن يعتبر خداعاً في طبيعة الشيء التغيير الجسيم في خصائص أو صفات السلعة بحيث تتغير طبيعتها فلا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله وفي هذه الحالة يكون إزاء جسم آخر مغاير تماماً أو إنتاج جديد.<sup>1</sup>

وتتقسم الأشياء من حيث طريقة تعيينها إلى نوعين أشياء معينة بالذات أو قيمة، وأشياء مثالية وهي التي تعين بغير الذات.

الأشياء القيمة هي التي يتميز كل منها عن غيره بصفة خاصة تعينه تعييناً ذاتياً يجعل غيره لا يقوم مقامه في الوفاء، وذلك كالسيارة تعين بأوصافها المميزة من حيث نوعها وسنة صنعها ولونها ورقم تسلسلها، والمحرك الخاص بها، وكذلك الآلة الميكانيكية تعين بذكر نوعها وأوصافها المميزة الأخرى، والآلات الكهربائية تعين بذكر نوعها وصنعها وخصائصها الفنية كالقدرة الكهربائية وغيرها من الصفات التي تميزها عن غيرها.

### تعيين الأشياء المثالية:

الأشياء المثالية التي يوجد لها نظير من جنس مساو أو مقارب لها في القيمة بحيث يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وذلك كالذهب والفضة والحاصلات الزراعية كالقمح والشعير

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 49.

والأدوات المكتبية كالأقلام والكراسات التي من نوع واحد والكتب المطبوعة من طبعة واحدة، ويجب أن تعين في عقد البيع بذكر نوعها وبيان مقدارها بالعدد أو الوزن أو الكيل أو المقاس كمائة صاع من القمح وألف دينار من الفضة ومئة قنطار من القطن، وقد يذكر المقدار بوجه التقريب فيسمح ذلك بشيء من التجاوز زيادة أو نقصا على أن لا يبلغ هذا التجاوز حدا كبيرا.

وإذا كانت الأشياء المثلية تتفاوت فيما بينها من حيث الجودة وجب أن تعين درجة جودة المنتج، بيد أنه لا يشترط أن يعين الطرفان هذه الجودة صراحة، ويمكن استنباطها من ظروف التعاقد أو بالرجوع إلى العرف وإلا فيفترض أنهما قصدا أن يكون المبيع من درجة متوسطة.

ويحدث كثيرا أن تعين درجة جودة المبيع بنموذج أو "عينة" يتفق عليها الطرفان وتتسلم عند التعاقد إلى أحدهما أو إلى شخص عدل فتتحدد بهذه العينة درجة الجودة ويلزم تسليم المبيع من صنف مطابق للعينة، وإلا كان البائع مخلا بالتزامه ولم يكن له أن يطالب المشتري بأداء المقابل وهو الثمن.

ويتحقق الخداع في الصورة الأولى من صور التجريم بأن يكون ما سلم من البضاعة غير ما تم التعاقد عليه، وقد ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون مثالا على ذلك فقالت "كأن يدخل المشتري اصطبيل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر".<sup>1</sup>

## ثانيا: حقيقة وطبيعة وصفة السلعة الجوهرية

### في حالة السلعة سريعة التلف:

حسب المادة 1-4 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد جاء في صياغة هاتمة المادة ما يلي:

<sup>1</sup> مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 29-31.

"وإن كان المنتج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فوراً إلى المختبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون".

أما المادة 429 الفقرة الأولى من قانون العقوبات فقد جاء فيها:

"كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

✓ سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع...".

إذن يكون الخداع في حقيقة السلعة مثلاً كأن يسلم البائع صورة من محل الرسامين العاديين بينما يكون المشتري قد فهم أنه من ريشة لرسامين المشهورين واشتراها على هذا الأساس.

أما عن الخداع في طبيعة السلعة والخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع بحيث إما أن يفقد طبيعته الأولى وإما ألا يجعله كلية صالحاً للاستعمال الذي أعد من أجله بحيث يعتبر في الحقيقة أنه تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى أي يعتبر أنه ناتج جديد.

مثال ذلك وصف سلعة بأنها ذات مواصفات معينة مع أنها تخلو من إحداها أو كلاها، فالأمر يتعلق بتغيير جسيم وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة، أما وصف مياه صناعية بأنها معدنية، فلا يعتبر الأمر متعلق بتغيير في الطبيعة ما دامت المياه الصناعية تحتوي على نفس العناصر التي تحتوي عليها المياه المعدنية.<sup>1</sup>

وتقدير الوقائع المكونة لجريمة الخداع في طبيعة الشيء هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها القاضي.

<sup>1</sup> محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، مطبعة مخيم، الرياض، د ن، ص 34.

أما الخداع في الصفات الجوهرية للسلعة فيقصد بها تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع التعاقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للسلعة من وجهة نظر المتعاقد أي تلك الصفة التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند التعاقد وما كان ليتعاقد عند تخلفها ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد ولكن يجب أن يكون أحد الأسباب الدافعة إليه.<sup>1</sup>

كما أن الصفات الجوهرية للشيء المبيع هو مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكمية تدفع القاضي دائما إلى التدخل في تفسير الاتفاقات وهي حالة إن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضي المدني فهي غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضي الجنائي.<sup>2</sup>

أما الخداع في الصفات الثانوية للسلعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين وهذا غير محقق في الصفات الثانوية للسلعة.

وقد قضي في فرنسا بتحقيق الخداع في الصفات الجوهرية إذا قام الجاني ببيع سيارات نقل مستعملة على أنها سيارات جديدة أو سيارات سبق ارتكابها حادث وأجريت عليها بعض الإصلاحات على أنها سيارة جديدة.

وقضي أيضا بأن الخداع في رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون في القانون خداعا في حقيقته، أما الخلط برتب أدنى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خداعا في طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية، وما يحتويه من عناصر نافعة، وخداعا كذلك في العناصر الداخلة في تركيبه كما هي معرفة به في القانون.

<sup>1</sup> حسن الجندي، شرح قانون القمع التدليس و الغش، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، د م ن ، 1996، ص 60.

<sup>2</sup> محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص 35.

أما عن الخداع في العناصر النافعة للسلعة البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في التركيب فهو عبارة عن البيان كذبا عن وجوده ومقدار العناصر الداخلة في التركيب بغض النظر عن كونها نافعة<sup>1</sup>، ومثال ذلك قيام تاجر ببيع شيكولاتة تحت اسم معين ويعلن عنها بأنها ممتازة وهي في الحقيقة لا تحتوي إلا على كمية من الكاكاو وأقل جودة مما يجب أن يدخل عرفا في صناعة الشيكولاتة التي تباع تحت هذا الاسم المعين.

فتقوم الجريمة حول التركيب بمجرد أن يكون التركيب أو العناصر النافعة مختلفا في درجته أو كميته عن المسموح به صراحة ولا يهم أن تكون هذه السلعة للغرض الذي خصص لها من عدمه ، ولا يشترط أن يكون هذا التكوين أو العنصر غير التصحيح ثابتا في العقد أو مشروطا فيه، أما إذا لم تحدد هذه المواصفات فتقوم الجريمة بمجرد مخالفة ، السلعة لما سبق وان أعلن عنها أو العينة التي تم التعاقد بمقتضاها.<sup>2</sup>

### ثالثا: نوع ومصدر السلعة

تنص المادة 11 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

"يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنفه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي اجريت له".

<sup>1</sup> محمد منصور أحمد، المرجع السابق ، ص 37.

<sup>2</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 174-177.

حيث ان نوع السلعة ويقصد به المزايا والخصائص التي توجد في السلعة وتسمح بالتمييز بالمنتجات من نفس الجنس.

اما عن المنشأ السلعة وأصلها فيقصد به بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية.

ومصدر السلعة هو البلد الذي استوردت منه السلعة مباشرة.<sup>1</sup>

ومثال الخداع في ذاتية السلعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه، ونوع السلعة أو منشأها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف، النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

مثلا كأن يتفق المشتري مع بائع الأقمشة على ان يبيعه قطعة قماش من الصوف من نوع معين ومن الدرجة الأولى منها إلا أنه باعه صوفا من نفس النوع إلا أنه من الدرجة الثانية فيكون قد غشه في ذاتية السلعة.

وإذا تقدم شخص إلى صيدلي مثلا بوصفة طبية طالبا منه ، أن يبيعه الدواء المسطر بها إلا أنه باعه بديلا له فيعتبر ان ارتكب خداعا في ذاتية السلعة حتى ولو كان سعر نوع الدواء الذي باعه له أقل من سعر الدواء المبين بالوصفة الطبية ولم يحصل الصيدلي إلا على الثمن المحدد للدواء البديل دون اي زيادة.<sup>2</sup>

رابعاً: عدد مقدار ووزن السلعة.

حسب المادة 430 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري فإن كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ، فإن العقوبة تشدد حسب ما جاء في نص هذه الفقرة وهي كما يلي:

<sup>1</sup> مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 13-14.

" سواء بواسطة طرق احتمالية أو وسائل ترمي الى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق العش تركيب أو ووزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات".

والمقصود بعدد البضاعة التعداد أو الإحصاء الرقمي لها، أي ما تنطوي عليه السلعة من وحدات حسابية كمائة برتقالة، مائة جهاز تلفزيون ويدخل فيها العدادات وهي الأجهزة المعدة لتسجيل عدد الكيلواط المستهلكة من التيار الكهربائي والكميات المستهلكة من المياه وحسب المسافة التي تقطعها سيارات الأجرة بالعداد.

والمقصود بمقدار البضاعة هو الحساب الكمي للسلعة من ناحية الكمية باعتبارها وحدة ، كالمحصول الناتج من قطعة أرض من القمح أو حديقة فاكهة.

والمقصود بمقياس البضاعة يكون حين تقديرها بمقاييس الكيل كالسبع ، أو استعمال المقاييس الطولية كالمتري.

والمقصود بوزن البضاعة يكون حسابها بآلات الوزن ويعرف مقدارها كالطن والقنطار والكيلوغرام.

والمقصود بطاقة البضاعة تكون بحساب قوة احتمالها، وحساب قدرة الشيء ومدى قوة احتمال له للاستعمال المعد له طبقا للمقاييس الفنية كاستعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الواط والفولت وحساب عدد قوة الأحصنة لبيان قوة السيارة ومدى استهلاكها للوقود ، ومعرفة طاقة نواه الذرة في الطاقة الذرية والمفاعيل النووية.

والمقصود بعيار البضاعة هو الذي يقاس به غيره، وما جعل قياسا ونظاما للشيء وذلك في ما يحسب بهذا المقياس كالذهب والفضة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 55.

## المطلب الثاني: ماهية المواد الغذائية والطبية

يتمثل الضرر المنتشر في الانعكاسات السلبية التي تلحق بصحة الشخص أو بسلامته الجسدية نتيجة لاستهلاكه أو استعماله للأشياء تحصل عليها من خلال شبكات توزيع المنتجات ، وذلك بسبب احتواءها على مواد ضارة ما كان يجب أن توجد فيها ، أو لتجاوزها حدود النسب المسموح بها من هذه المواد.

ويتصف الضرر المنتشر بحدثة مسبباته، وعمق آثاره، وعدم استلزامه وجود سلوك غذائي من جانب الشيء.

فالمركبات التي دأب المنتجون على استعمالها، كمكسبات الطعم واللون والمواد الحافظة والأغذية الملوثة بالإشعاع النووي، كلها أصبحت مصادر خطيرة للأضرار الصحية ، تضاف إلى الوسائل التقليدية والمتمثلة في تغيير الصلاحية وسوء التخزين ، وغش المواد المستخدمة في الإنتاج.

يتمخض عن استخدام هذه المواد الكيماوية التي تتخر في جسم الانسان نتائج مأساوية، حيث يكون لها آثار خطيرة على الوظائف الحيوية للجسم ، وهو ما نعود لمناقشته لاحقا.

بالإضافة إلى ذلك فإن الضرر المنتشر لا يتطلب سلوك خارجي غذائي للشيء مسببه، كانهجاره أو اشتعال النار فيه، بل إن آثاره غالبا ما تحدث في هدوء في جسم الإنسان، وهنا تكمن الخطورة فغالبا ما ينتبه الشخص بعد فوات الأوان، ولما كانت تلك المنتجات تنساب من خلال شبكات التوزيع الكبيرة ، فإن الانعكاسات السلبية لنفس المنتج غالبا ما تنتشر في منطقة جغرافية واسعة ، وتطال عدد كبير من الناس.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 5-7.

## الفرع الأول: المواد الغذائية.

### أو لا: تعريف المواد الغذائية.

يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

ويحظر تداول الأغذية إذا كانت مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو في حالة ما إذا كانت هذه الأغذية غير مطابقة للمواصفات وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو فاسدة أو تالفة.<sup>1</sup>

### تعريف ثان للمواد الغذائية:

يقصد بالمواد الغذائية كل مادة معالجا جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المصنع وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ.

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية ووضع هذه المواد الغذائية للاستهلاك التزام احترام الزامية سلامة المواد الغذائية والسهر على ألا تضر بصحة المستهلكين، وبالتالي فيمنع بالخصوص أن تحتوي هذه المواد على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر على صحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، وفي هذا الصدد، نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91/53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك أن يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من:

<sup>1</sup> أحمد المهدي، تشريعات التموين و الأغذية و التسعير الجبري و قانون منع الغش و التدليس، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص ص1.

- ✓ الحشرات والقوارض والحيوانات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني.
- ✓ الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة.
- ✓ أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك.

ولا تقتصر إلزامية النظافة على المواد الغذائية فحسب، وإنما يجب على كل متدخل أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.<sup>1</sup>

### ثانيا: حيازة المنتجات الغذائية لغرض غير مشروع.

حسب المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء في نصها ما يلي: " ... كل من يحوز دون سبب شرعي:

- ✓ سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- ✓ سواء مواد طبيعية مغشوشة.
- ✓ سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.
- ✓ سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل سلع".

لقد أتم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 433 من قانون العقوبات مراحل القمع التي بدأها بعقابه على جريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك بعقابه على حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما:

---

<sup>1</sup> حماية المستهلك، دليل قانوني، برقي للنشر، الجزائر، 2015، ص 195-196.

- ✓ لمواد الغذائية، مشروبات، منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ، أو مواد طبية مع علمه بذلك.
- ✓ أجهزة وزن غير صحيحة.
- ✓ أشياء معدة للقيام بالغش.

وتعتبر المواد والأشياء المذكورة سابقا هي المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة.

وقد رأى المشرع أن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر هو دليل واضح وخطير على إمعانه في القيام بالأعمال غير المشروعة، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها ، غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش والوقاية منها قبل حصولها.<sup>1</sup>

إذن فحيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بمعناها الخاص بأنها تكون ليد الشخص على المال الركنين المادي والمعنوي، ، والركن المادي يتوافر حينما يكون المال في متناول يد الشخص، والركن المعنوي يكون بانصراف نيته إلى أن من حقه التصرف في المال تصرف الملاك، وأن لفظ الحيازة لا يقصد به الملكية فقط وإنما ينطوي تحته الإحراز لغير سبب مشروع.

أو أن جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بأن الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة، وكذلك الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة، أما مجرد الإمساك المادي بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته لا يعد مبررا للجريمة لأن الحظر ليس في الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها، أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع.

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 46-47.

أو بأنها الحيازة المحظورة التي تقع على الأشياء التي تكون جريمة الغش أو العرض أو الطرح للبيع أو البيع، ويجب أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا محل للتجريم.<sup>1</sup>

### ثالثا: أركان جريمة الحيازة في المواد الغذائية

#### الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجنية في فعل حيازة تلك المواد، وأن تكون حيازتها لغرض غير مشروع.

والحيازة في القانون المدني هي: "وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن".

أما الحيازة في القانون الجنائي فيستوي فيها اصطلاح الحيازة واصطلاح التملك، وقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية: "بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك، والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه".

والنص يعاقب هنا من توجد بين يديه السلعة المغشوشة أو الفاسدة، بدون النظر إلى الحيازة القانونية، ودون البحث فيما إذا كان مالكا لها أم لا، ودون البحث في صحة هذه الملكية.<sup>2</sup>

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 433 من قانون العقوبات:

كل من يحوز دون سبب شرعي:

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 195-196.

<sup>2</sup> محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، دراية الجزائر، 2008، ص 329.

سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة...

فجريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع، نجد أن هذه الجريمة إيجابية لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل إيجابي يتمثل في قيامه بعمل ينهي عنه القانون وهو فعل الحيازة بقصد التداول لغرض غير مشروع، بمعنى أن تكون الحيازة غير مشروعة فهي التي يجرمها القانون.

وجريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع من الجرائم الفعلية، إذ لا تتم إلا بفعل يصدر ممن انتوى التملك، كأن تكون المواد الغذائية في محله أو مخزنه، فيجب أن تكون الحيازة فعلية، لأن الحيازة القانونية وحدها لا تكفي.

وجريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع من الجرائم المستمرة، بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا لجريمته من وقت العلم بحيازته وهو سلوك محظور يصدر عنه، ذلك أن الحيازة بطبيعتها سلوك يقبل الدوام، ويمتد في الزمن، ومن أجل هذا فهي جريمة مستمرة تبقى ما بقيت الملكية ولا تنقضي إلا بزوالها.<sup>1</sup>

ولا شك أنه ورغم منافاة ذلك لقاعدة التفسير الضيق للنص العقابي، فإنه لما كانت غاية المشرع قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش فإن ذلك يقتضي القول بأن لفظ الحيازة هنا لا ينصرف إلى الملكية فقط، وإنما إلى الإحراز كذلك كما في حالة المودع عنده المواد المغشوشة.

ويجب لقيام هذه الجريمة أن لا تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها، لأنها إن كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة عرض أو

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 199.

وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة، كذلك أو جب القانون صراحة لقيام جنحة الحيازة، أن تكون حيازة هذه الأشياء لغرض غير مشروع.<sup>1</sup>

وإذا كان المشرع المصري قد أو جب أن تكون الحيازة "بقصد التداول" فإن القانون الجزائري والفرنسي اكتفيا بشرط الحيازة لغرض غير مشروع، لدلالته على المقصود بدهاءة، من حيث أن الغرض غير المشروع هو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة، وهو نوع من الافتراض الذي يتجافى مع حالة كون الحيازة كانت لغرض مشروع كاستعمالها لإطعام الحيوان، أو للقيام بتجارب علمية أو الاعتقاد بعدم إضرارها.<sup>2</sup>

### الركن المعنوي:

جريمة الحيازة مثل جريمة الخداع والغش هي جريمة عمدية، تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة أو فاسدة، أو مما تستعمل في الغش.

ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس، فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كان بقصد استعمالها في الغش، أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش، ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس.<sup>3</sup>

وقد قلنا أن الجرائم بصفة عامة تنقسم إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وضابط التفرقة بين هذين النوعين هو قصد الجاني، فإذا كان نشاط الجاني متعمدا أي

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 199-200.

<sup>3</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 49.

يتطلب القانون فيه توافر القصد الجنائي فالجريمة عمدية وإذا كان نشاط الجاني غير متعمد أي لا يتطلب القانون فيه توافر القصد الجنائي فالجريمة غير عمدية.

وبتطبيق هذه القاعدة على جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع، نجد أن هذه الجريمة عمدية لأن نشاط الجاني فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدى، فمن المتصور حصول الحيازة بطريق العمد يعتمد الفعل الإيجابي وبطريقة فعلية، وذلك بأن يقوم الجاني بكل فعل من شأنه حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع وعلمه بحيازتها وإرادته في الاستمرار في حيازتها دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع.<sup>1</sup>

ويرى البعض الآخر أن المشرع لم يقصد القول بالعلم المفترض ولو أراد لنص عليه صراحة، ونحن نرى أن التفرقة السابقة يمكن الأخذ بها باعتبارها من قبيل القرائن القضائية.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: المواد الطبية

### أو لا: تعريف المواد الطبية

هي كل دواء أو عقار أو نبات طبي أو أي مادة صيدلانية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجها منها، أو توصف بأن لها هذه المزايا.<sup>3</sup>

أو هي تلك الأدوية والمواد التي تستعمل لوقاية الإنسان من الأمراض أو علاجه منها وتشمل أيضا المواد السامة والمواد المخدرة طالما كانت من العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان، وعلة التجريم هنا حماية الإنسان ذاته من استعمال العقاقير الطبية المغشوشة أو الفاسدة وضمان المستوى الصحي العادي له، وتمكينه من القيام بوظائفه الطبيعية وتحقيق التكامل

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 199-200.

<sup>2</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 330.

<sup>3</sup> مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 69.

الجسدي له وتحريره من الآلام البدنية أو العضوية التي تتجم عن تناول هذه العقاقير، والإنسان وحده هو محل الحماية هنا فلا يشمل هذا النص سواء من المخلوقات، ومن ثم يخرج من نطاق تلك الجريمة الحيوانات والجنين في بطن أمه، كما وأنها خاصة بالعقاقير الطبية الخاصة بالإنسان فقط دون غيرها.

وفي تعريف آخر:

يمكن تعريف جريمة غش العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان والتي يترتب عليها عاهة مستديمة بمعناها الخاص بأنها الجريمة التي تنشأ عن تعاطي العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية المغشوشة أو الفاسدة التي انتهى ميعاد صلاحيتها.<sup>1</sup>

#### ثانيا: حيازة مواد طبية لغرض غير مشروع

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 433 من قانون العقوبات وهذا فيما يخص كل شخص يحوز دون سبب شرعي لمواد طبية مغشوشة ما يلي:

"كل من يحوز دون سبب شرعي:

...سواء مواد طبية مغشوشة..."

هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لأن نشاط الجاني فيها هو فعل إيجابي يتمثل في فعل الغش للعقاقير الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية أو الطرح أو العرض للبيع وبيع هذه العقاقير الطبية المغشوشة والفاسدة أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد مما تستعمل في غش هذه العقاقير الطبية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو التحريض على استعمالها أو حيازتها بقصد التداول لغرض غير مشروع.

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 249-250.

وهو نشاط ينهي عنه القانون ويجرمه، ويضر بالمصلحة العامة أكثر من إضراره بالمصلحة الخاصة بفرد بعينه، ذلك أن تلك الجرائم من شأنها إضرار الناس والصحة العامة، لأنه علة التجريم حساسية الإنسان ذاته من استعمال العقاقير الطبية المغشوشة أو الفاسدة وضمان المستوى الصحي العادي له، ولذلك يحظر المشرع غش العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية لما يترتب على تداولها من ضرر بالأفراد والمجتمع والصحة العامة، والحكمة من تجريمها هي الحيلولة من تداولها، حيث يتوقع المشرع أن يؤدي استعمال الإنسان لها إلى حدوث أضرار يمكن أن تتجاوز الأضرار العادية وينشأ عنها إلى إحداث الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: أركان جريمة الخداع في المواد الطبية

#### الركن المادي:

هذه الجريمة إيجابية لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل إيجابي يتمثل في قيامه بعمل ينهي عنه القانون وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 433 من قانون العقوبات، وهو حيازة دون سبب شرعي المواد الطبية مغشوشة الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية وذلك بطرحها أو عرضها للبيع أو بيعها أو بيع مادة مما تستعمل في غش هذه العقاقير وبمعنى أن يكون فعل الخداع للمواد الطبية الخاصة بالإنسان فقط دون غيرها محظور، ومخالفة الحظر يعني قيام جريمة غش المواد الطبية الخاصة بالإنسان والتي يترتب عليها ضرر يجرمه القانون.

وجريمة خداع المواد الطبية الخاصة بالإنسان من الجرائم الفعلية، وإذا لا تتم إلا بفعل يصدر ممن انتوى ارتكاب فعل الغش أو الشروع فيه على المواد الطبية الخاصة بالإنسان أو بطرحها أو عرضها للبيع أو بيعها، وهو نطاق الفعل المادي للجريمة بالإنسان أو بطرحها أو عرضها للبيع أو بيعها، وهو نطاق الفعل المادي للجريمة التامة، وإذا لم تحدث الإصابة

---

<sup>1</sup> إبراهيم المجني، المرجع السابق، ص 255.

الجريمة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة ولكن يمكن مساءلته عن جريمة الشروع إذا توافرت أركانها، الموصوفة في القانون.

وهي من الجرائم المستمرة بمعنى أن الفاعل يعد مرتكباً لجريمته من وقت العلم بفعل الغش في المواد الطبية الخاصة بالإنسان وأنها فاسدة أو مغشوشة وهو سلوك محظور يصدر عنه، ذلك أن جريمة الغش التي يترتب عليها جريمة تبدأ منذ استعمال الإنسان للعقاقير الطبية إلى حدوث أضرار يمكن أن تتجاوز الأضرار العادية أو حتى على أساس النتيجة الاحتمالية لفعل غش العقاقير والمواد الطبية بحسب المجرى العادي للأمر.<sup>1</sup>

### الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية لأن نشاط الجاني فيها متصور أن يقع بطريق الخطأ العمدي ضمن المتصور حصول غش المواد الطبية أو الأدوية العلاجية المغشوشة أو الفاسدة بطريق العمد، بتعمد الفعل الإيجابي وبطريقة فعلية، وذلك بأن يقوم الجاني بكل فعل من شأنه قصد أو تعمد هذه المواد المغشوشة أو غشها أو حازها بغير سبب مشروع بقصد التداول وأدى ذلك إلى الجريمة وكون هذه الجريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي بما ينهض عليه من علم يكون العقاقير والمواد الطبية أو الأدوية العلاجية مغشوشة أو فاسدة وإرادة متجهة إلى التعامل في تلك العقاقير والمواد بهذه الصفة ومع ذلك يترتب عليها وقوع الجريمة.<sup>2</sup>

### رابعاً: بخصوص المواد الصيدلانية والطبية

تشمل حماية صحة المستهلك من المواد الصيدلانية كل من له علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا المجال والأجهزة المكلفة بذلك.

<sup>1</sup> السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، د م ن، 1962، ص 87.

<sup>2</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 254.

فعملية وضع الدواء في السوق يمر بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق، وهذا ضمانا لأن يتوافر في الدواء المواصفات القانونية وأن يؤدي النتائج المرجوة منه.

إن الدولة تفرض رقابة غير مباشرة على هذا القطاع، رغم خضوعه للاستثمار حيث تمنح رخصة مسبقة من وزير الصحة بالنسبة للإنتاج، وبالنسبة للتوزيع وإلى الولاية التي يوجد بها الموزع، هذا ومؤسسات إنتاج و/أو توزيع المنتجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في:

### 1. المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.<sup>1</sup>

يراقب هذا المخبر نوعية المنتجات الصيدلانية كما هو محدد في المواد (16-170-171) من القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.<sup>2</sup>

ويتولى حسب نص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه، في إطار مهمته العامة بدراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، يعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، يمسك المواد المعيارية والمنتجات وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية، ويضبطه باستمرار يراقب انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها، يهتم بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهدفه، ينجز كل دراسة لها علاقة بمهمته.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 93/140 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 20 يونيو 1993، ص 8.

<sup>2</sup> القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 و يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أوت 1990، العدد 35، ص 1123.

كما يؤهل المخبر لتقديم خدمات في مجال التكوين لا سيما بتنظيم تدرييب تطبيقية في مناهج مراقبة المنتجات الصيدلانية وتقنياتها (م 2/5 منه).

## 2. مفتشية الصيدلية:

نظمها القانون رقم 88-15 المؤرخ في 03/05/1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المذكور سابقا.

تكمن مهمتها في السهر على احترام ممارسة الصيدلية وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بهما، ويقوم بهذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهامهم في مراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية، فتح ملف التفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية يحدد محتواه التنظيم، إن قيام المفتشية بدورها المنوط بها يجنب المستهلك استعمال الأدوية المزيفة والمغشوشة.

## 3. المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98/192، المؤرخ في 3 يونيو 1998<sup>1</sup>، عمله يتمثل في مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها الأدوية المعروضة في السوق تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية.

استناد الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوب فيها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98/192 المؤرخ في 3 يونيو 1998 مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها، الجريدة الرسمية بتاريخ

07 يونيو 1998، العدد 39، ص 11.

<sup>2</sup> المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي المذكور.

#### 4. الديوان الوطني للأدوية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 مؤرخ في 1994/02/09 الذي يتضمن إنشاء هذا الديوان.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 4 منه على مهامه والتمثلة في استيراد المنتجات الصيدلانية كما هي محددة في القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم المذكور سابقا،

وبهذه الصفة يتولى توفير المخزون المتوفر والحاجات على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات والهيكل والمتعاملين المعنيين، المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وانجازها لتجسيد برنامج في مجال الاستيراد، التحقق من مراقبة جودة المنتجات المكتسبة عن طريق هيئات الرقابة المعتمدة قانونا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلاني ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعند الاقتضاء على المتعاملين المعتمدين المكلفين بالتوزيع.

وحفاظا على صحة المستهلك، قامت المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أن يصفو أو يستعملوا مواد صيدلانية غير تلك التي تشملها المدونة.<sup>2</sup>

#### 5. المواد السامة والمخدرات:

فهي تخضع وفقا لقانون الصحة إلى شروط خاصة هذا ما أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94/47 المؤرخ في 1994/02/09 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/02/16، العدد 09.

<sup>2</sup> موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 37، رقم 02، 1999، ص 46.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة.<sup>1</sup>

ويتبين من استقراء النص القانوني أن الرخص المسبقة المشترطة للقيام بصنع و/أو استيراد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا خاصا، تسلم من وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والزرع.

وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها ويخضع القانون المتعلق بحماية الصحة تحضيرها للحصول على رخصة. وتلحق أيضا بالمواد السامة المستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية، والقانون المتعلق بحماية الصحة يمنع بيعها أو تقديمها مجانا لأي شخص كان باستثناء بعض الأشخاص مثل الصيادلة والعطارين والمنع موجه لكل صانع أو منتج أو مستورد لهذه المواد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 97/254 مؤرخ في 08 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة ، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 يوليو 1997، العدد 46، ص 21.

<sup>2</sup> موالك بختة، المرجع نفسه، ص 48.

## المبحث الثالث: التباين بين جريمتي الغش والخداع:

### المطلب الأول: أو جه الاختلاف بين جريمتي الغش والخداع

أو جه الاختلاف بين جريمة الغش وجريمة الخداع تنحصر في ثلاث أو جه هي:

- **الوجه الأول:** يقع الغش على أغذية الإنسان أو الحيوان أو من المواد والعقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية المعدة للبيع والمطروحة للبيع مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها.

أما الخداع فيقع على شخص المتعاقد الآخر ذاته، خداع الجاني المتعاقد معه، وكما يقع الخداع على السلعة محل الخداع، وهي ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو عددها أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها وذلك بغير تخصيص في السلعة.

- **الوجه الثاني:** تتحقق الحماية الجنائية في جريمة الغش حماية الثقة في التعامل والمحافظة على الصحة العامة، وحماية صحة الإنسان والحيوان من الأغذية والمواد الطبية المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها.

أما الخداع فالحماية الجنائية تتحقق في ضمان شرف التعامل وسلامة العقود والاتفاقات بين المتعاقدين.

- **الوجه الثالث:** يتحقق فعل الغش مستقلاً بذاته عن باقي الأفعال ولولم يكن هناك متعاقد، فهو فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، بل ولولم يتعين مشتر بالذات. أما الخداع فيجب أن يوجد المتعاقد للآخر، كما يتعلق بعقد من العقود المدنية التجارية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 48.

## المطلب الثاني: التمييز بين الخداع وأنواع التدليس

إن الخداع ضرب من ضروب التدليس، ولكنه تدليس جنائي، ويتميز التدليس الجنائي عن مطلق التدليس أنه أضيق نطاقاً وأن غايته أكثر تخصصاً ومن هنا فإنه ينبغي إيضاح الفرق بين الخداع والتدليس المدني.

كما أن الخداع باعتباره نوعاً من التدليس الجنائي يختلف عن الطرق الاحتيالية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: التمييز بين الخداع والتدليس المدني

أو لا: من حيث درجة الجسامة

يلزم توافر درجة معينة من الجسامة في التدليس المدني لإبطال العقد، بينما لا يشترط فعل الخداع أن يتوافر أي قدر من الجسامة، فكل المطلوب أن تصدر من الجاني ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول نوع السلعة أو كميتها لتوافر فعل الخداع أو الشروع فيه بحسب الأحوال.

### ثانياً: من حيث النوع

فإن التدليس المدني قد يكون عملاً سلبياً محضاً، فيكفي مجرد الكتمان بينما يلزم في فعل الخداع صور نشاط إيجابي ولو بقول كاذب واحد من الجاني حتى كان نطاقه هو نوع السلعة أو كميتها، أو غير ذلك فلا يكفي مجرد الكتمان لأننا نجد لا تدليس يقوم بسلوك سلبي.

### ثالثاً: من حيث الأثر

يلزم في التدليس المدني أن يثبت أن المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس، بينما لا يشترط أن يكون الخداع هو أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة وبالتالي فقد تكون هناك أسباب أخرى لإبرام التعاقد غير الخداع ودون أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسي لإتمامها.

<sup>1</sup> مجدي محبوب محب حافظ، المرجع السابق، ص 21.

## رابعاً: من حيث وقت صدور الفعل

يتعين أن يتوافر التدليس المدني عند تكوين العقد، وذلك لأنه الدافع إلى التعاقد، بينما يكفي في الخداع أن يقع بعد تكوين العقد أو قد يقع خارجاً عن دائرة العقد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التمييز بين الخداع وجريمة النصب

#### أولاً: وجه الشبه بين جريمة الخداع وجريمة النصب

يتطلب التدليس في جريمتي الخداع والنصب نشاطاً إيجابياً، ومن ثم فالموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه آخر في غلط واقع فيه من قبل لا يعتبر تدليساً.

أن التدليس في جريمتي الخداع والنصب يؤدي إلى إصابة إرادة المجني عليه بعيب من عيوب الرضا مما يؤدي إلى وقوعه في الغلط.

#### ثانياً: وجه الاختلاف بين جريمتي الخداع والنصب

##### 1. من حيث التدليس:

يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الكذب مدعماً بمظاهر خارجية تعززه وتحمل الغير على الاعتقاد بصحته، بينما يكفي في جريمة خدع المتعاقد صدور أفعال أو أقوال أو إيماءات كاذبة ولو لمرة واحدة على الطرف الثاني المتعاقد معه.

##### 2. من حيث نطاق وسيلة الخداع:

تحديد عقوبات الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب على سبيل الحصر لا المثال، بينما لم تحدد الطرق التي يقوم بها فعل الخداع على سبيل الحصر.

##### 3. من حيث الهدف:

يهدف الجاني من ارتكاب جريمة النصب إلى الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، بينما يهدف الجاني من ارتكاب جريمة خدع المتعاقد إلى تحقيق ربح مشروع نتيجة إيقاعه المتعاقد الآخر معه في غلط سواء في طبيعة السلعة أو نوعها أو كميتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1975، ص 73.

<sup>2</sup> مجدي محبوب محب حافظ، المرجع السابق، ص 24-26.

# الفصل الثاني

دور الهيئات و القواعد الإجرائية والعقابية  
في مكافحة جرائم الخداع والغش

**المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية الإدارية والمدنية في الحماية من جرائم الخداع والغش**

**المطلب الأول: دور الهيئات الرسمية في مكافحة جرائم الخداع والغش**

لقد بين المشرع الجزائري وهذا في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج وتضمن في نفس الوقت سلامة المستهلك من الخداع والغش لذا حرص على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين والحفاظ على سلامة المستهلك. وهذا في المطلب الأول، دور الهيئات الرسمية الاستشارية في مكافحة جرائم الخداع والغش وفي المطلب الثاني دور الأجهزة الإدارية في مكافحة جرائم الخداع والغش والمطلب الثالث دور هيئات حماية المستهلك لنفس الغرض.

**الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين من جرائم الخداع والغش**

هو هيئة حكومية استشارية<sup>1</sup> يتكون هذا المجلس من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى ذلك المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية وتسعة من ممثلي جمعيات المحترفين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، وينقسم إلى لجننتين:

• **اللجنة الأولى:** تهتم بنوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

• **اللجنة الثانية:** مكلفة بإعلام المستهلك والرزم والقناسة.

وبعضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلك في هذا المجلس تستطيع هذه الأخيرة المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك كون هذا المجلس هيئة استشارية، والذي يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات التي تسعى لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين، ومن بين المهام التعاونية التي تجمع بين جمعيات حماية المستهلك

---

<sup>1</sup> - أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج.ر ، 52 بتاريخ 1992/07/08 ، ص 1415.

والمجلس الوطني لحماية المستهلك يمكنه من الاضطلاع على إعداد البرامج المقررة لصالح هذه الجمعيات وتنفيذها، وهذا من الممكن أن تسفر عملية انتخاب رئيس للمجلس أو نائبه عن تصدر أحد ممثلي جمعيات حماية المستهلك، مما يعطيه فرصة أكبر لفرض آرائها وتعزيز مكانتها وهو ما نصت عليه المادتين 07-109<sup>1</sup>، المحددة لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاتها وذلك بنصها ما يلي: "ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات".

(( ينتخب نائب رئيس بأغلبية الأصوات ضمن أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين، إن المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحماية المستهلكين والتي تقتصر على إبعاد الآراء غير ملزمة تضعف من دوره عما يهدف هذا الجهاز إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع كما أن مهامه أيضا اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية للاستهلاك البشري، كما يعمل أيضا على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.<sup>2</sup>

كما يقوم المجلس الوطني لحماية المستهلك بالقيام بعدة دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيس هذا المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضائه وهذا حسب المادة 15.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: شبكة مخابر وتحليل النوعية

أنشئت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355<sup>4</sup>، والمتمثل دورها أساسا في القيام برقابة وقائية هدفها حماية المستهلك من المخاطر فهي تشارك في إعداد سياسة حماية

<sup>1</sup> المادتين 07 و 09 مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06/07/1992، مرجع سابق.

<sup>2</sup> علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 15.

<sup>3</sup> المادة 15 من مرسوم رقم 92-272، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، الجريدة الرسمية، عدد 62.

الاقتصاد الوطني والبيئة، كما أنها تتجز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والرقابة كما أنها تقوم بتحسين النوعية وإعداد القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وتتكون من مجموعة مخابر تابعة لعدة وزارات منها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة ووزارة الدفاع، كما أن نقطة التقاطع بين شبكة مخابر التجارب وتحاليل نوعية وجمعيات حماية المستهلك هو الأخطار التي تواجه المستهلك حيث نصت المادة 09 من مرسوم 96-355<sup>1</sup>، صراحة على ذلك، كما أنها تهدف جميعها إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91/192<sup>2</sup> المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل نوعية والذي يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك للتأكد من سلامتها أما إذا شكت هذه المخابر في صحتها فإنها تأخذ عينة من عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش كما أن المادة 14<sup>3</sup> من نفس المرسوم التنفيذي على ما يلي أنها تصنف مخابر نوعية على 3 فئات:

- **الفئة الأولى:** تعمل هذه الفئة لحسابها الخاص والتي تحدد في إطار الرقابة الذاتية الذي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والغرض من ذلك لنشاط رئيسي إذ أنها لا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها بنفسها.
- **الفئة الثانية:** مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير لا للمصلحة الخاصة.
- **الفئة الثالثة:** صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-355<sup>4</sup>، العدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية والذي يهدف إلى تحسين النوعية وخدمات التجارة وتحاليل الجودة كما أنها تتولى مراقبة نوعية المتاجرة

<sup>1</sup> مادة 09 من مرسوم 96-355، متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 91/192، مؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 بتاريخ 02/06/1991، ص 1038.

<sup>3</sup> المادة 14 من مرسوم 96-355، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء مخابر التجارب، مرجع سابق.

المستورجة أو المحلية وتكون هذه الشبكة تابعة للوزارات التالية وزارة الطاقة والمناجم والفلاحة والصيد البحري ووزير البريد والمواصلات.

### الفرع الثالث: المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم

أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89<sup>1</sup>، والذي يعد هيئة عمومية ذات طابع إداري وذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضع تحت وصاية وزير التجارة.

تتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك خول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة ولتكريس هاته الرقابة يعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك.

يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية المستهلك وأمنه السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك، وتحسين وتطوير نوعية السلع والخدمات وتوضيها ورزما، ويقوم بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها، وله أنه يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم لا ينحصر فقط على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهو يشارك في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية والمراقبة ومنه الأشغال التي تقوم بها هذه الهيئات الدولية، وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال، ويقوم

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أوت 1989، العدد 33. المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 318/03.

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المذكور سابقا.

بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية...الخ، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمركز أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين والأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الرقابة وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.<sup>1</sup>

لذلك الرقابة هي مجموعة من الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

أنشئت هذه اللجنة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 يناير 2005<sup>3</sup>، تتمثل مهامها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة لحماية المستهلك، تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، وتكلف في إطار ذلك بإبداء الرأي في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، تحسين المحترفين بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية، المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية (المادتين 2 و3 من الرسوم المذكور).

<sup>1</sup>M.Kahloul, et G. Mekemcha, la protection du consommateur en droit Algérienne, Idara, revue de l'école national d'administration, volume 5, n 1, 1995, p 39.

<sup>2</sup>NouriceTeillac, le contrôle technique de la qualité Paris, economica, 1972, p 57.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية بتاريخ 2055 العدد 10، تنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

## الفرع الخامس: أجهزة التقييس وتقييم المطابقة

### دور أجهزة التقييس:

#### المجلس الوطني للتقييس:

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-646 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره<sup>1</sup>، تتمثل مهامه في الاستشارة والنصح في ميدان التقييس، يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، يصدر توصيات وآراء في هذا المجال.<sup>2</sup>

#### المعهد الجزائري للتقييس:

حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والمادتين 2 و4 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس<sup>3</sup>، تتمثل مهامه في السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ألفت المادة 33 منه المرسوم التنفيذي رقم 90/132 المؤرخ في

15/05/1990 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، و كذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

<sup>2</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/464 المذكور سابقا.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يونيو 2004. العدد 41، ص 14.

## اللجان التقنية الوطنية:

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه تتمثل مهامها في إعداد مشاريع برامج التقييس إعداد مشاريع المواصفات تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرفا فيها المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

## الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

حسب نص المادة 12 منه، تعد هذه الهيئات المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسائل ملائمة.

## الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية:

حسب نص المادة 22 منه، تبادر بمشاريع اللوائح الفنية.

## هيئات تقييم المطابقة:<sup>1</sup>

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتقييم المطابقة<sup>2</sup>، تتعلق هيئات تقييم المطابقة في:

1. **المخابر:** وفقا لنص المادة 5 منه، يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05/465 مؤرخ في 2005/12/06 يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها الجيرك الجريدة الرسمية 2005/12/11 العدد 80.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/12/11 العدد 80.

2. **هيئات التفتيش:** تقوم بفحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة (المادة 6 منه).

3. **هيئات الإشهاد على المطابقة:** اختصاصها إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية، وحسب المادة 8 منه فإن الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتج يثبت به مطابقة المنتج لصفات دقيقة أو لقواعد دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.

وتخضع بعض المنتجات إلى إشهاد إجباري للمطابقة إذا كانت تمس بأمن وصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة المادة 22 من القانون رقم 04-04 والمادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه، ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس بتسليم شهادة المطابقة الإلزامية للمنتجات المصنعة محليا والتي ترخص وضع علامة المطابقة الإلزامية (المادة 14 منه)، أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فإنها يجب أن تحمل علامة المطابقة الإلزامية التي سلمتها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس ويمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني (المادة 15 منه).<sup>1</sup>

#### دور مجلس المنافسة:

بالرجوع في القانون رقم 12/085 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، نجد المواد 34، 37، 39 منه قد نصت على المهام التي يقوم بها هذا المجلس، إذ يتمتع بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي جهة أخرى، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، أو أي تحقيق ودراسة ضمن

<sup>1</sup> الجزائر منظمة لبعض الهيئات التقييسية الدولية حيث ملزمة بالمواصفات التي تعدها هذه الهيئات، و من بينها نذكر:

المنظمة الدولية للتقييس "ISO"، و من أسس دلائل مفهوم تعريف تج إيزو 8402 تقييس الإنتاج الجزائري، و هو نظام جزائري يفرض مواصفات خاصة للمنتجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية يهدف إلى حماية المستهلك و البيئة.

<sup>2</sup> يعدل و يتم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر بتاريخ 02 يوليو 2008 العدد 36، ص 11.

اختصاصه، ومباشرة الأعمال الضرورية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، متابعة قطاع النشاط الذي يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط في هذا المجال.

### الفرع السادس: الرقابة على المنتجات المستوردة

عند اجتياز السلع للحدود السياسية للدولة تدخل في عهدة الجمارك وتخضع للإجراءات والمعاملات المستوجبة حسبما تكون الاستهلاك المحلي<sup>1</sup>، ففي السابق لم يتم التركيز على هذه المراقبة والحقيقة أن التجربة علمتنا الاحتراس من المواد المستوردة، بأن المنتجين الأجانب غالبا ما يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية وخاصة وعندما يتعلق الأمر بالتصدير لبعض الدول المعروفة بإمكانياتها المحدود (كالجزائر مثلا) في مجال مراقبة النوعية.<sup>2</sup>

وعلة الخطر أن المشرع أراد أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في المواد والمنتجات المغشوشة والفاصلة التي انتهى تاريخ صلاحيتها وبخاصة وأن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة مع أنها في الحقيقة غير ذلك<sup>3</sup>، لذلك حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتجات على مستوى النقاط الحدودية وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وتتولى الدول دون إدخال السلع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون<sup>4</sup>، وتنطلق عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول منتج مستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا بعد تقديم الوثائق المطلوبة من سجل تجاري ووصل الشحن الجوي أو البحري بالإضافة إلى شهادة المطابقة وشهادة المنشأ... الخ.

<sup>1</sup> شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص 99.

<sup>2</sup> محمد أمزيان أو شارف، دور مخبر الشرطة التعليمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة الجزائر، نوفمبر، 1989، ص 22.

<sup>3</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 214.

<sup>4</sup> شوقي رامز سفيان، نفس المرجع، ص 97.

تخضع المنتجات المستوردة للاطلاع من قبل الأعوان المؤهلين ولا ينبغي اعتبار حق الاطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون الجمارك 10/98 المؤرخ في 22/08/1998.<sup>1</sup>

التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية، بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري (عشر سنوات)، ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى.<sup>2</sup>

المنتجات المستوردة تخضع إلى فحص عام، يتمثل في التحقق من الملف المودع لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش لاسيما لشروط المودع لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش لاسيما لشروط تداوله ونقله وتخزينه، ويشمل هذا الفحص المعاينة الميدانية للمنتج ونوعيته في عين المكان ومدى مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم<sup>3</sup>، أو الوثائق المرفقة ولا يتعدى هذا الفحص 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف.<sup>4</sup>

بالنسبة لإدارة الجمارك يمكنها أن تقارن بين العناصر التي تضمنها البيان المقدم لها وبين حقيقة الواقع بإجراء الكشف إذا شأنت على السلع المطلوب سحبها من الجمارك فيتبين لها من نتيجة هذا الكشف إذا كان المكلف كاذبا في تصريحه أو صادقا.<sup>5</sup>

لكن في حالة عدم ملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم مفتشية الحدود المختصة رخصة قبول دخول المنتج المستورد.

<sup>1</sup> يعدل و يتم القانون رقم 017/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر بتاريخ 23/08/1998 العدد 61.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر، 2005، ص 171-172.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 484/05 مؤرخ في 22/12/2005، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 367/90 مؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر بتاريخ 25/12/2005 العدد 3، ص 2.

<sup>4</sup> بولحية علي، المرجع السابق، ص 74-75.

<sup>5</sup> شوقي رامز سفيان، المرجع السابق، ص 100.

وبخصوص محاضر المعاينة للمنتجات المستوردة فقد نصت من جهتها المادة 2/254 من قانون الجمارك رقم 10/98 على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم تثبت العكس مما يعني بأن محري محاضر المعاينة لهم سماع الأشخاص.<sup>1</sup>

ويقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك، وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، قد وصفت تلك المحاضر بأنها "شهادة صامته مثبتة في ورقة".<sup>2</sup>

إلى جانب الفحص العام تخضع المنتجات المستوردة إلى فحص معمق (مكثف) ويتمثل في أخذ عينات من طرف أعوان الرقابة حسب ما يتطلبه ذلك للتحليل المخبري ويتم تحليل العينات المقطعة من المنتجات المستوردة في المخبر للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته، ونسبة المقومات الأساسية والنتائج المرجوة منه وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك وطريقة استعماله ويجب أن تفوق مدة صلاحيته بنسبة 80% عند تاريخ التفتيش.

إذا كانت نتائج الفحوص إيجابية يسلم إلى المعني مقرر عدم اعتراض دخول المنتج إلى الجزائر أما إذا كانت النتائج سلبية فيسلم المستورد محرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر ويجب أن تبلغ نتائج الفحوص إلى المستورد.

في حالة تحرير محضر معاينة عدم مطابقة المنتجات من طرف مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، يجوز للمستورد أن يتقدم بطلب لضبط المطابقة أما مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، وعند الموافقة على طلبه يسلم له محضر السحب

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 177.

المؤقت للمنتوج من أجل ضبط مطابقته وعند استحالة ضبط مطابقة المنتوج يعاد تصديره أو إتلافه على عاتق المستورد وعلى حسابه، وقد يعود عدم المطابقة لمانع قانوني.

وبالنسبة لحقوق الطعن المخولة للمستورد التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك<sup>1</sup>، أمام السلطات المختصة في حالة رفض دخول المنتوج على هذا الأساس يتمتع المستورد بحق ضبط مطابقة المنتوج وهي عملية تتم تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وبذلك يسمح للمستورد في حالة رفع أسباب عدم المطابقة بدخول المنتوج المستورد.

ويلحظ في الأخير أن صعوبة، اكتشاف الغش الجمركي تشكل بدورها مظهرا آخر لخطورة الإجرام في هذا المجال لاسيما أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات مهيكلة وبتقنيات مبتكرة يساهم في وجودها التعقيد الذي يطبع أكثر فأكثر عمليات الاستيراد والتصدير.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: دور الأجهزة الادارية في مكافحة جرائم الخداع والغش

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية تطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة، التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ج. ر بتاريخ 2005/12/11 العدد 80، ص 15، و هذا المرسوم دخل حيز التنفيذ يوم 2006/06/12.

<sup>2</sup> عبد المجيد علاني، قانون العقوبات الجمركي الجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 1998، ص 165.

<sup>3</sup> العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 282.

حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي بتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهياكل تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

### الفرع الأول: دور وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش.

حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16/07/1994 والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كانت هذه المهام تناطق لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 23/06/1990 والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/12/2002 ويحدد صلاحيات وزير التجارة.<sup>1</sup>

وحسب المادة الخامسة من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

✓ يحدد بالتشاور من الدوائر والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

---

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21/12/2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.

- ✓ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسهيلات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- ✓ يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- ✓ يشجع على تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- ✓ يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- ✓ يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجدول.
- ✓ يعد وثيقة استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.
- كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

#### أولاً: الهياكل المركزي التابعة لوزارة التجارة

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.<sup>1</sup>

كما أنشئ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطاراً على صحة المستهلكين وأمنهم.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/13 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر 48.

## المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنظم هذه المديرية 5 مديريات فرعية هي:

مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادية، مديرية التقنين والشؤون القانونية.<sup>1</sup>

## المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وتضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي:

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

---

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/13 ، المرجع السابق.

#### 4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.<sup>1</sup>

##### شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/6 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل معلومات مع مختلف النقابات والجمعيات الخاصة مع جمعيات حماية المستهلك.<sup>2</sup>

وتتضمن هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال والسياحة والصناعة التقليدية، الاتصال، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك والمتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عمليات العرض للاستهلاك باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية.

إن استحداث شبكة الإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة

<sup>1</sup> مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> انظر المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 2003/12 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعها عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعية حماية المستهلكين وكذا شبكة الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تجوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89 (الملغى) والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف.<sup>1</sup>

## ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

### المديريات الجهوية للتجارة:

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث

<sup>1</sup> مضمون المواد 11 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2003/12 المؤرخ في 06/05/2012 المتعلق بقواعد المطابقة في مجال أمن المنتوجات.

تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.<sup>1</sup>

### المديريات الولائية للتجارة:

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقتنة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.<sup>2</sup>

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: دور البلدية والولاية للحد من الخداع والغش

تخول للبلدية والولاية في إطار التشريع الجاري المعمول به صلاحيات القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني.

حيث يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي

---

<sup>1</sup> مضمون المادة 10 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

<sup>3</sup> مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/11.

والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء في ما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيسة البلدية على مستوى بلديته.

### أولاً: دور الوالي في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش

للولي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة دائمة أو مؤقتة على رأس أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.<sup>1</sup>

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للتجارة، التي تنشط في مجال مراقبة النوعية و قمع الغش والممارسات التجارية، وتنظيم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة و قمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.<sup>2</sup>

وبالرجوع لقانون الولاية<sup>3</sup> وفي المادة 114 منه فإن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

---

<sup>1</sup> يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000، ص 14.

<sup>2</sup> كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 86.

<sup>3</sup> قانون رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 بتاريخ 2012/02/29.

وحسب المادة 01/03 والمادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لمديرية التجارة، فالوالي يعتبر مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان مراقبة الممارسات التجارية ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينهما.<sup>1</sup>

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلاً للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة اليت من شأنها أن تكفل قدراً من الحماية الضرورية لمنع الإضرار شريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود اقتراح وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.<sup>2</sup>

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤول عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك باتباع التوجيهات.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12.

<sup>2</sup> أغا جميلة، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 233.

<sup>3</sup> الوالي يتلقى التعليمات من كل وزير من الوزراء و منها وزير التجارة فيما يخص حماية المستهلك فهو مفوض الحكومة على مستوى الولاية أنظر المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12.

التي يصدرها إليه وزير التجارة وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإن ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

### ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

بصفته ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup> منح المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.<sup>2</sup>

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.<sup>3</sup>

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي

---

<sup>1</sup> الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو

2011 يتعلق بالبلدية ج ر رقم 37 بتاريخ 23 يونيو 2011.

<sup>2</sup> يحي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> حملاحي حمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 61.

أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.<sup>1</sup>

حيث يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها، ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

### ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعها وهو حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش حيث يقوم بـ:

✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف.

✓ يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية

---

<sup>1</sup> عبد المجيد طبي، مداخل بعنوان دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة و حماية المستهلك يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 5.

المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية.<sup>1</sup>

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فوراً بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.

وبالنسبة لمكاتب الصحة للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 146/87<sup>2</sup>، وحسب المادة 2 من هذه المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل كل البلدية حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويظم المكتب:

✓ من واحد إلى أربعة تقنيين سامين أو تقنيين للصحة العمومية.

<sup>1</sup> مضمون المادة 34 و المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 1987/06/30 المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة بالبلدية، جريدة رسمية عدد 27 بتاريخ 1987/07/01.

- ✓ من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في البيئة.
- ✓ من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في الفلاحة.
- ✓ بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.
- ✓ مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

### الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، ومن هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك.<sup>1</sup>

كونه الهيكل الذي تتاط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأجنبي أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منها حماية الفرد المستهلك مما تحضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.

فالجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو الكتابة حسب نوع البضاعة وكذلك بوالص الشحن التي وما تشمله من معلومات وأرقام على الطرود وملكيته وجهة الشحن إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسحها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد

<sup>1</sup> الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الوقائية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية مالية و أمنية...الخ، متأنية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكثير و هي عادة ما تتبع وزارة المالية من حيث الوصاية تطبيق القوانين الجمركية و النظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية، أنظر قني سعية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2009، ص 177.

على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية، أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة.<sup>1</sup>

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع بالأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك اعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعية من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية.

فمثلا نجد دولة الإمارات التي تعتبر من الدول القليلة في العالم والتي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد أسعار السلع ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات في تكلفة السلع والدليل على ذلك أن دولة الإمارات كانت تطبق نسبة 1% من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة قبل قيام اتحاد دول مجلس التعاون، وكانت معظم السلع ضرورية (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية وهذا ما لا يوجد في كثير من دول العالم ومنها الجزائر وبعد قيام دول مجلس التعاون وبعد أن تم التوصل إلى نسب جمركية محدودة طبقت دولة الإمارات نسبة 3% وهو أدنى حد من الرسوم ومازالت تطبق هذه النسبة إلى اليوم.

وفي الجزائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى، "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا

---

<sup>1</sup> تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي و مكافحة الغش التجاري، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك و الغش التجاري، و الذي انعقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 جانفي 2008، ص 140 و ما بعدها.

الأعوان المكلفين بتحريرات الاقتصادية وممارسات الأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.<sup>1</sup>

فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقوف للحقوق الداخلية للاستهلاك وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة، القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي يتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح بالوثائق.<sup>2</sup>

وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.<sup>3</sup>

وتنص المادة 8 من قانون الجمارك "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية منتج وطني مماثل"، فحسب هذه المادة فإن المنتجات التي يتم استيرادها وبشكل خطر على صحة

---

<sup>1</sup> المادة 241 من قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت سنة 1998. يعدل و يتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو

1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، تاريخ 23 أوت 1998.

<sup>2</sup> مضمون المواد 1، 4، 5 من قانون الجمارك.

<sup>3</sup> مضمون المادة 51 من قانون الجمارك.

المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة تخضع للحجز ويتم اتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها.

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.<sup>1</sup>

ويجب مراعاة عند استيراد المنتجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتج يستجيب للطلبات المنشودة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول (المنتج) الجزائر ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد.<sup>2</sup>

وعند القيام بعملية جمركة البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها وبناء على ذلك فهي تتولى

<sup>1</sup> انظر المادة 147 من قانون الجمارك.

<sup>2</sup> تليلى لطيفة، الحماية الجمركية للمنتج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 عشر، سنة 2004/2007، ص 53.

تطبيق التعريفية وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيود المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظورة ودخولها إلى البلاد وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

### المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة جرائم الخداع والغش

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك لكونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء ولحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين.

فقد أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتنقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحة هذه الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب والغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2005، ص 224.

## الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار...، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلاً لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام.

### أولاً: الدور التحسيسية والإعلامي

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.<sup>1</sup>

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتتوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشياً مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك، الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فرسية للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسية والإعلامي، بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات.

---

<sup>1</sup> علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 66.

حيث تنص المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06-12: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- ✓ تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
  - ✓ إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".
- كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله...".

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثل الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

<sup>1</sup> علي يحيى بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك امام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازته المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 06/12 أوفي قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - علي يحيى بن بوخميس، المرجع السابق، ص 68.

## المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والعقابية في مكافحة جرائم الخداع والغش

### المطلب الأول: القواعد الإجرائية في مكافحة جرائم الخداع والغش

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد أمره يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حماية لحقوقه إذ وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية مع ملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجنائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش والتدليس بصفة خاصة لم يورد خروجاً عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليها بموجب إ ج ساء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولاً لمرحلة المحاكمة، وما ستتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الخداع والغش

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بذلك إلا بناء على شكوى المضرور (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناء على أية إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك (مديرية التجارة).<sup>1</sup>

### أولاً: عن طريق شكوى أو جمعيات حماية المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته ومعاقبته قانوناً، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر، وقد تكون من طرف جمعيات حماية

<sup>1</sup> راجع المادة 02/21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة، والاستفادة من المساعدة القضائية.<sup>1</sup>

### ثانيا: عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

### ثالثا: عن طريق الإدارة المكلفة بقمع الغش

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك وقمع الغش بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية.<sup>2</sup>

تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتج، كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية، بطاقة معلومات المعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا.<sup>3</sup>

وإذا رأى أن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.

---

<sup>1</sup> راجع المادة 22 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع، و المادة 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة.

<sup>3</sup> تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام فرضين:

رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ما شكلت الأفعال جنحة.

أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق لمواد الجرح اختياري، ما تكن ثمة نصوص خاصة، راجع المادة 02/66 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في جرائم الخداع والغش

### أولاً: معاينة جرائم الخداع والغش

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعaine جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية وهذا سعي منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، وفي المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعaine من كل أشكال الضغط والتهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم، وبالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش والذي جاء في ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعaine مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعة، للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

نجد أن المشرع قد قسم الأعوان المكلفون بالمعaine إلى ثلاث أصناف التي سنتناولها وهي كالتالي:

1. ضباط الشرطة القضائية.

2. الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.

3. أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.

### ضباط الشرطة القضائية:

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعaine الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966.

## أشخاص الضبط القضائي العام:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

✓ ضباط الدرك الوطني؛

✓ محافظو الشرطة؛

✓ ضباط الشرطة؛

✓ ذو الرتب في الدرك؛

✓ رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة

خاصة؛

✓ مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل،

وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية

بعد موافقة لجنة خاصة؛

✓ ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار

مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات

الواقعة على المستهلك.<sup>1</sup>

## أشخاص الضبط القضائي الخاص:

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام فإن القانون خول لهم ممارسة

سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، سواء البلدية والولاية متمثلة في الوالي ورئيس

المجلس الشعبي البلدي.

---

<sup>1</sup>- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المرجع السابق.

## الوالي:

باعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة، ومسؤول عن المحافظة على النظام العام، فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك، والسهر على اتخاذ إجراءات الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك<sup>1</sup>، كونه الممثل القانوني للولاية.

## رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية فأناط به المشرع طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 22 من قانون البلدية سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحياته في حماية المستهلك، بناء على سلطة الضبط الإداري، فهو مكلف بفرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة والعامة بالإضافة إلى السكينة العامة.

كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة، لضمان مصالح وصحة المستهلكين والقيام بانشغالات السلطة الإدارية، في نطاق توسيع فكرة النظام العام.

وقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدتها عن فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العام، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية ، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

## الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة:

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة على حدة، فهي لا تستهدف

<sup>1</sup>M. Kahloula et G. Mekmacha, op.cit, p 34.

حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية المستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

### أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية، والبشرية.<sup>1</sup>

فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ المطارات والحدود البرية.

### أعوان حفظ الصحة البلدية

نص المرسوم التنفيذي رقم 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية<sup>2</sup>، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 9 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04 بتاريخ 1988/01/27.

<sup>2</sup> مرسوم التنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية ج ر عدد 27، بتاريخ 01 يوليو 1987.

## أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11.<sup>1</sup>

تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة ، منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش ، هما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش وسلك مفتشي النوعية و قمع الغش:

أ. أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش: يضم هذا السلك رتبتين هما:

✓ رتبة مراقب النوعية و قمع الغش.

✓ رتبة مراقب رئيسي.

• أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية: تتمثل مهام رتبة رئيسي في:

✓ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش.

✓ السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

✓ القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.

✓ التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك، أو بسلامته

والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.<sup>2</sup>

✓ تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

• أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بالوظائف الآتية:

---

<sup>1</sup> مرسوم مؤرخ في 20/01/2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة الخارجية وصلاحياتها ، ج، ر، عدد 04 بتاريخ 23/01/2011، وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18/11/2005، الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب ، ج، ر، عدد 69 صادرة في 19/11/2005.

<sup>2</sup> المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي، المطبق على العمال المنتمين على الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، ج، ر، عدد 48 الصادر في 15/11/1989.

- ✓ المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية<sup>1</sup>.
- ✓ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء لمساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.
- ب. أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش: ينطوي هذا السلك على أربع رتب هي: رتبة مفتش أقسام ، رؤساء المفتشين الرئيسيين، رتبة المفتشين.
- مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش:
- يمارس مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المهام الآتية:
- ✓ متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على التصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.
- ✓ دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.
- ✓ القيام بدراسات وابحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.
- ✓ تصور مقاييس نوعية المنتجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحليل للقيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتجات والمشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.<sup>2</sup>
- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش:
- ينظم المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المهام التي يكلفون بها على النحو الآتي:

<sup>1</sup> راجع المادة 20 من المرسوم نفسه.

<sup>2</sup> راجع المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين ، مرجع سابق.

✓ القيام بمهام التحقيقات التي تتطلب على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.

✓ المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

✓ بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

• مفتشو النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بالقيام بالأعمال الآتية:

✓ إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.

✓ ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.

✓ مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.

✓ ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

✓ اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى اتلاف كل منتج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

✓ تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

• رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش:

يتولى رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش القيام بما يلي:

✓ تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الموضوعين تحت سلطاتهم ومراقبة أعمالهم؛

✓ اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها؛

✓ دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل،

وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل واقتراحها؛

✓ المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- راجع المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين ، مرجع سابق.

## ثانيا: حدود اختصاصات أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات قد يرتكبها المتدخلين، ذلك من خلال تمكينهم من دخول المحلات والإمكانات الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق، والاستماع إلى المتدخلين، واقتطاع العينات واتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الاحتفاظ.

### دخول المحلات والاطلاع على الوثائق:

نص قانون حماية المستهلك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول محلات والأماكن الموجودة بها المنتجات ليلا ونهارا<sup>1</sup>، بما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، لمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة، واعتمادها نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن، الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأخذ للأعوان بإمكانية التحول والتفتيش، كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة، كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.

### تحرير المحاضر واقتطاع العينات:

استوجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على وجوب تحرير محاضر من طرف الأعوان قمع الغش يدون فيها كل المعلومات التالية: هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط الذي يمارسه

<sup>1</sup> المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى تحرير المحاضر يقوم الأعوان في حالة شك في مطابقة المنتج، يقومون باقتطاع عينات من أجل إخضاعها للتحاليل<sup>2</sup>، يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة، الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات، إلا أنه واستثناء تقتطع عينة وحيدة وهي في حالة المنتجات السريعة التلف، أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتج أو وزنه أو حجمه<sup>3</sup>، أوفي حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تتجزأ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، عند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر الذي يدون فيه كافة المعلومات التي صرح بها أخذ حائز المنتجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المتخصصة.

### القوة الثبوتية للمحاضر:

القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية يجب أن تتوفر فيه عناصر صحة من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانوني يفقد المحضر قيمته القانونية فتتص المادة 214 ق إ ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> راجع المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع، و المادة 05 من الرسوم التنفيذية رقم 03/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على الآتي: "تتم الرقابة، عند الاقتضاء باقتطاع العينات بفرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب..." و المادة 39 من نفس القانون.

<sup>3</sup> راجع المادة 41 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، نفس المرجع، و كذا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالرقابة الجودة، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 155-166 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ينص على قانون الإجراءات الجزائية المدة سم ج ر رقم 12 بتاريخ 2011/02/23.

والقوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المادة 215 ق إ ج التي تنص "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>1</sup>

### مآل المحاضر:

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافقوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها (المادة 54 ق إ ج).<sup>2</sup>

تجدر الإشارة هنا إلا أنه من دقيق النظر في محاضر تحريات<sup>3</sup>، الضبطية القضائية يجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحقيق، لا بلغة صاحب التحريات، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب، ومحاضر التحريات هي محاضر تحقيق، فمن لم يكن على بينة واطلاع بقانون الإجراءات الجزائية، واطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويحولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانونا للتفرقة بين الأشخاص وإيجاد الضمانات.

ونتيجة لذلك اللبس فإننا نجد أنفسنا ملزمين ببيان من له حق توجيه الاتهام حقيقة حتى يتمكن الشخص من المطالبة بحقوقه الإجرائية والقانونية المكفولة له.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 215 من الأمر 155/166 المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 54 من الأمر 155-66 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية و أقوال و فحوص و معاينة، و الإحاطة بكل ماله صلة بإحداث الجريمة و تعيين المجرم.

<sup>4</sup> محمد محد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1992، ص 20-21.

## التدابير المتخذة في حالة عدم مطابقة المنتج:

منحت النصوص التنظيمية السابقة، لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتج أو الخدمة وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصلحته، وهي سلطات شبه قضائية.<sup>1</sup>

**أ. السحب المؤقت والنهائي للمنتج:** هو منع حائز المنتج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتج أو من تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحليل التي تصل إلى 15 يوما، ومع جواز تمديدتها.

**السحب المؤقت:** ويتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتجات أو الخدمات والتي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة، سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات ويتم السحب بموجب محضر.

وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد "قيام شكوك"، وينتهي السحب إذا تبين أن المنتج مطابق، وكذلك في حالة ثبوت القيام بالفحوصات في ظرف 15 يوما.

**السحب النهائي:** ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتج معين معرض للاستهلاك.

**ب. وقف نشاط المؤسسة:** أجازت المادة 65 من قانون 03/09 للمصلحة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، اتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير السحب، بموجب قرار إداري واحد ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

**ج. العمل على جعل المنتج مطابقا:** إذا تبين لمصلحة حماية المستهلك وقمع الغش أن المنتج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون خطورة على صحة المستهلك فإنها تلجأ إلى إنذار حائز

<sup>1</sup> أجاز القانون رقم 05/85 المعدل و المتمم للسيادة المفتشين اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة بعد أخذ العينة للفحص المادي 194 الفقرة 6.

المنتج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتج مطابقا، سواء بإزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف والقواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتج أو الخدمة.<sup>1</sup>

د. **حجز المنتج غير المطابق:** أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة هي:

• **الشرط الأول:** الحصول على إذن قضائي ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا.

غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها ووضوح أوجه المخالفة فيها، وربما للوقت الذي قد تهدره الإجراءات الحصول على الإذن وهي وفقا لنص المادة 27 من المرسوم رقم 39/90.<sup>2</sup>

✓ حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 421 من قانون العقوبات.

✓ حيازة منتجات دون سبب مشروع ومعدة للغش صراحة.

✓ حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتي تمثل في نفس الوقت خطرا على صحة المستهلك وسلامته.

✓ حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

✓ حالة رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة أو الاستجابة لتغيير مقصدها.

• **الشرط الثاني:** أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة.

---

<sup>1</sup> المادة 25 من المرسوم رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5 المؤرخ في 1990/02/01، ص 206.

<sup>2</sup> وقد نقلت هذه الاستثناءات عن المادة 1/11 من قانون 1905 و التي أجازت لأعوان الرقابة حجز المنتجات أو المواد دون إذن قضائي.

• **الشرط الثالث:** أن يقوم بتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره.

• **الشرط الرابع:** أن يقوم بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قياسه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها.

هـ. **إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك:** المادة 29 من المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أجاز للأعوان المؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كمراكز الشيوخوخة وما شابهها.

و. **إتلاف المنتجات المحجوزة:** ويتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتج، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

وإذا كانت أعمال الضبط الإداري للأعوان المؤهلين قانونا، ولمصلحة الجودة وقمع الغش تقف عند هذا الحد فإن الإجراءات ذات الطابع القضائي تبدأ بعد ذلك بالحكم بمصادرة المنتجات غير المطابقة أو غلق المؤسسة أو سحب الرخص والسجل التجاري، وبتطبيق العقوبات المقررة لجنح الخداع والغش والحيازة.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الخداع والغش**

نصت المواد المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات الباب الرابع، على عقوبات أصلية للجرائم: الخداع، الغش، والحيازة وهي الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

إلا أن القانون الجزائري رغم اعتناق المشرع لنظام الغرامة، ونظرا لأهميتها للردع بالنظر إلى أن مرتكب جرائم الغش والخداع غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا، أو تاجرا موزعا أو

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 89-92.

بائعا، والحكم عليه بغرامة باهظة قد يحقق الردع خاصا، ويلحق به ألما يزيد بكثير من العقوبة السالبة للحرية وهذا ما اهتدى إليه المشرع حين ألغى قانون 03/89 واستبدله بالقانون الحالي 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والتي جاءت عقوبة الغرامة فيه معتبرة عما كانت عليه في القانون القديم وهذا من حيث العقوبات التكميلية وذلك من مصادرة المنتج وهي نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.

والغلق النهائي وقد يكون إداري تصدره جهة إدارية حيث يمكن أن يطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري.

وقد يكون الغلق القضائي بناء على أمر المحكمة، بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي، ويكون الغلق في الأصل مؤقت ويمكن أن يكون مؤبدا أو نهائيا، واختلف في طبيعته القانونية فمنهم من رأى أنه تدبير وليس عقوبة لأنه يستهدف الوقاية من خطر معين، وهناك من رأى أنه ذو تدبير وليس عقوبة لأنه يستهدف الوقاية من خطر معين، وهناك من رأى أنه ذو طبيعة مزدوجة أي عقوبة وتدبير، من حيث الأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية المحكوم عليه.

وقد يكون بإلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي وهو تدبير احترازي جوازي يكون من اختصاص الجهة الجزائية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: عقوبة جريمة الخداع

وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 429 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم والتي جاء في محتواها "...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

<sup>1</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 66-68-70-72.

سواء في الطبيعة أوفي الصفات الجوهرية، أوفي التركيب، أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

سواء في نوعها أو مصدرها.

سواء كمية الأشياء المسلمة أوفي هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

#### أولاً: العقوبة في صورتها البسيطة

وتكون عقوبة جريمة الخداع في صورتها البسيطة كما جاء في نص المادة 429 المذكورة أعلاه هي كما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."

#### ثانياً: العقوبة في صورتها المشددة

وهذا ما جاءت به نص المادة 430 من القانون المذكور أعلاه، حيث جاء في محتوى نص المادة ما يلي:

"ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة من 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما قد ارتكبا:

سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، ج . ر ، بتاريخ 1966/06/10 معدل ومتمم .

سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليب عميات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: عقوبة جريمة الغش

وهي الجريمة التي جاءت بها المادة 431 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، والتي جاءت في محتوى نصها ما يلي:

"...كل من:

1. يغش بمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات

فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك؛

2. بعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية

أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة يستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو

الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحدث استعمالها بواسطة

كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

### أولاً: العقوبة في صورتها البسيطة

وتكون عقوبة الغش في صورتها البسيطة كما جاء في نص المادة 431 من قانون

العقوبات هي كما يلي:

---

<sup>1</sup> - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المرجع السابق.

"العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج..."

### ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة

وتكون العقوبة في جريمة الغش المشددة وهذا كما جاء في نص المادة 432 من قانون العقوبات كما يلي:<sup>1</sup>

"إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرض أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة:

بالحبس من: خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ثبتت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أوفي فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

2. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسبب تلك المادة في موت إنسان."

### الفرع الثالث: عقوبة الحيازة دون سبب شرعي

حيث نصت على هذه الحالة المادة 433 من قانون العقوبات وهي جريمة الحيازة دون سبب مشروع والتي جاء في نص المادة ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج وإلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

---

<sup>1</sup> - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:

سواء مواد طبية مغشوشة.<sup>1</sup>

سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية.

سواء موازن أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

#### الفرع الرابع: عقوبة غش المتصرف أو المحاسب

حيث جاء في نص المادة 434 من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة التي قد تعاقب كل من المحاسب أو المتصرف ما يلي:

"يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

1. كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة؛

2. كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

---

<sup>1</sup> - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

## الفرع الخامس: عقوبة عرقلة الموظفين المسند لهم سلطة معاينة المخالفات

عرقلة الموظفين أو معارضة المراقبة المسند لها سلطة معاينة المخالفات، حيث جاء في نص المادة 435 من قانون العقوبات في هذا الخصوص على ما يلي:<sup>1</sup>

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى".

## الفرع السادس: مسؤولية الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عندما تخالف أحكام القانون، وفي نفس الوقت أنكر إمكانية توقيع عقوبات جنائية أصلية ضدها، ولكنه اتجه إلى تطبيق تدابير احترازية أو تدابير أمن، مصادرة الأموال، وإغلاق المؤسسة وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على بعض العقوبات التكميلية التي لا تسري إلى على الشخص الاعتباري والتي تعد بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على الشخص الطبيعي.

## أولا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

ولقد جاء في المادة 435 مكرر عن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها والتي ذكرت في الباب الرابع من قانون العقوبات ما يلي:

<sup>1</sup> - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

"يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 2 عند الاقتضاء ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

وكذلك جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المسؤولة الجزائية عن الجرائم التي ترتكب من الشخص المعنوي والتي جاء في محتواها ما يلي:<sup>1</sup>

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

#### ثانياً: العقوبة التكميلية للشخص المعنوي

حيث جاء في نص المادة 18 مكرر في الفقرة الثانية منها من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات التكميلية فتطبق عليه واحدة أو أكثر منها.

وقد جاء في نص المادة 18 مكرر ما يلي:

"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

2. واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

---

<sup>1</sup> - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.<sup>1</sup>
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

### ثالثا: في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي

وهذا في حالة عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد جاء في نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات ما يلي:

"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقدرة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

✓ 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛

✓ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت؛

✓ 500.000 دج بالنسبة للجنحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.



# الخاتمة



## الخاتمة:

استعرضنا من خلال هذه الدراسة الأضرار الصحية الناشئة عن السلع بوجه عام والمواد الغذائية والطبية بوجه خاص وهي مشكلة أصبحت ملحة بدرجة كبيرة، نظرا لأبعادها الخطيرة، ولاتصالها الوثيق بصحة المستهلك والأضرار المادية كذلك وكذا ما تتحمله الخزينة العامة من نفقات العلاج للسلع المغشوشة والفاسدة، وما تخلفه ظاهرة انتشار الأمراض الخطيرة الناشئة عن الأغذية من مأس.

بالإضافة إلى انعكاساتها السلبية وعلى قطاع مهم من قطاعات الاقتصاد الوطني، وهو المتصل بإنتاج وتوزيع واستيراد السلع الغذائية والأدوية وقد رأينا أن المشرع قد تدخل في هذا الصدد بنصوص عقابية، وبنصوص منظمة لعمليات إنتاج وتداول السلع بصفة عامة والمواد الغذائية والطبية بصفة خاصة، ورغم أن النصوص الجنائية الخاصة بقمع الغش والتدليس وقد ساهمت ولا شك بدور مهم مثل قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، ثم تدعمت هذه الحماية بالتعديل التشريعي الأخير وهو قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد أدركت الكثير من التشريعات عدم كفاية الوسائل السابقة لحماية صحة المستهلك من جرائم الغش والخداع فالنصوص العقابية لا تتدخل إلا بعد فوات الأوان وقوع الكارثة، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى تشجيع المشاركة الشعبية في هذا المجال عن طريق تدعيم دور الجمعيات الهادفة إلى حماية المستهلك من الغش والخداع، حتى تستطيع أن تقوم بمهمتها المتمثلة في توفير حماية فعالة ومباشرة للمستهلكين من الخداع والغش في السلع بصفة عامة والمواد الغذائية والطبية بصفة خاصة.

فالغرض من مجابهة الغش والتدليس يفرض توفير الوسائل الفعالة ببلوغها وهوما يتطلب التحرك في أكثر من اتجاه، وكذلك الاستجابة السريعة للأبحاث العلمية المتعلقة خاصة بإنتاج وحفظ وتوزيع السلع الغذائية والأدوية، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد الملونة أو

الحافظة أو مكسبات الطعم والمركبات الفعلية في الأدوية والتي كثيرا ما تظهر أبحاث تحذر من أخطارها وآثارها الجانبية، فلا بد إذن من تشريعات حاسمة تشدد من التزامات القائمين على الإنتاج ناقلي السلع وتغلظ من مسؤولياتهم في حالة الإخلال بأي من هذه الالتزامات ولا يمكن أن نهمل الدور الذي تلعبه المسؤولية المدنية في هذا الموضوع، حيث يمكنها وضع أساليب فعالة لمراقبة الجودة وقمع الغش، وتدعيم دور جمعيات حماية المستهلك وإعطائها الضوء الأخضر لتشارك بفعالية في حماية المستهلك، لما للنتائج المحققة في مجال الوقاية من الأضرار الصحية للأغذية أو المنتجات الدوائية بالغش والتدليس، فدورها مباشر وفعال، حيث ينعكس دورها حتى على المنتجين أنفسهم بعنايتهم وحرصهم والبحث عن الأفضل وكذلك إيجاد سياسة تشريعية متوازنة بين التجار والمستهلك فهما يشكلان جناحي الحياة الاقتصادية، خاصة في ظل سياسة اقتصاد السوق الذي تتبناه الدولة.

ولما كانت الخاتمة ليست ترديدا لما سبق بحثه، ولذلك فإننا سنقتصر على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع، ثم التوصيات التي نأمل من المشرع ان يأخذها بعين الاعتبار:

✓ أن جرائم الغش والخداع توزع تنظيمها بين قانون العقوبات ونصوص القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وكثير من القرارات الوزارية والقرارات الوزارية المشتركة... وذلك ينم عن تشتت لأحكام موضوع واحد الأمر الذي يدعو إلى ضرورة جمع النصوص المتناثرة ليس فقط تلك المتعلقة بالغش في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية، ولكن تلك المتعلقة بحماية المستهلك، وذلك بوضع تقنين موحد؛

✓ في المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات استعملت مصطلحات في غير محلها مثل استعمال في عنوان الباب الرابع (التدليس) والأصح قانونا هو الخداع، لأن

التدليس عيب من عيوب الإرادة في القانون المدني ففي القانون الفرنسي استعمل لفظ Tromper للدلالة على الخداع ولفظ Falsifier للدلالة على الغش؛

✓ مرتكب جرائم الغش والخداع غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا أو تاجرا موزعا أو بائعا، وإضفاء الطابع الجزائي عليه تبين أنه يقيد من حرية الصناعة والتجارة، فيستحسن الاكتفاء بإعمال عقوبة الغرامة والحكم عليه بغرامة باهظة فهذا لوحده قد يحقق ردعا خاصا ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية؛

✓ تسليط عقوبتي النشر أو اللصق في جرائم الغش والخداع من شأنه إحداث انزعاج في أوساط التجار والمهنيين، يصل مداه وصداه إلى الرأي العام وينبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها، لذلك حق أن يأخذ به مشرعنا؛

✓ نظرا لخطورة جرائم الغش والخداع على المصالح الاجتماعية والفردية المرتكبة من الأشخاص كالمسؤولية الجنائية للمتصرف أو المحاسب حسب ما نصت عليه المادة 435 من قانون العقوبات وعليه أصبح من الملائم توسيع نطاق هذه المسؤولية.

✓ يجوز قيام جريمة الغش في حالة إعطاء الصيدلي لدواء آخر غير ذلك الثابت في وصفة العلاج، ما دام أن عنوان الباب الرابع من قانون العقوبات جاء فيه أنه يتعلق بالمواد الطبية؛

✓ مع تنامي ظاهرة الإشهار الكاذب أو الخداع في ظل اقتصاد السوق أصبح من الضروري تجريم هذه الواقعة؛

✓ التأكد من صلاحية السلع المستوردة للاستهلاك من خلال عقد تعاون وتبادل المعلومات بشأنها وتعطي شهادة تفيد بصلاحياتها الاستهلاك محدد فيها مدة صلاحيتها وكيفية حفظها وطرق الحفظ؛

✓ تدعيم دور الموظفين القائمين بضبط المخالفات والتحقيق فيها، والعناية بهم من حيث التدريب والتأهيل وحمائتهم لأداء دورهم وزيادة عددهم وعقد دورات تدريبية دورية بغرض تحسين أداءهم؛

- ✓ زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فسادها مع توفير الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إنجاز عملية الفحص والتحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبين؛
- ✓ إسناد اختصاص بعض الجرائم المتعلقة بالغش والخداع إلى أعضاء نيابة وقضاة متخصصين فنيا في تلك الجرائم لأنه ينبغي أن يتوافر لديهما المعلومات الفنية للقيام بمواجهتها من استظهار عناصر الجريمة وأدلة الإثبات ولا يكفي الاستعانة بحبير لأنه يلزم أن يكون لديهما المعلومات الفنية لتقدير رأي الخبير؛
- ✓ تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب السلع المغشوشة والفاصلة ومجهولة الهوية والغير مطابقة للمواصفات المعمول بها، وتدعيمها بمخابر مراقبة معتمدة مجهزة لكل المعدات الضرورية؛
- ✓ التوعية المستمرة للمستهلك بأضرار الغش التجاري وأساليب التدليس والتزوير للمواصفات والعلامات التجارية وإقامة المعارض للسلع الأصلية والسلع المقلدة المغشوشة وإقامة الندوات والمؤتمرات المتخصصة وإصدار الكتيبات والمنشورات لتعريف المستهلك بظاهرة الغش التجاري وأضرارها الفادحة على المواطن والاقتصاد الوطني، ومنها حماية الصناعات الوطنية من المنافسة غير الشريفة وتفعيل نظام مكافحة الغش التجاري بكل حزم وفاعلية والردع والتشهير بكل من يثبت ارتكابه لجريمة الغش التجاري أو يساعد وسهل ذلك وليكن شعارنا "فلنستهلك جزائري"؛
- ✓ الفعالية القصوى في تطبيق القوانين والعقوبات الصارمة لكل من ارتكب جرائم الغش التجاري والتدليس، من خلال زيادة التنسيق لتظافر الجهود بين جميع الجهات الرسمية؛
- ✓ إن تحقيق حماية فعالة من الغش والخداع لا تقوم إلا بتظافر جهود الأطراف التالية: الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب

مصلحة، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك لما لها دور في توعية المستهلك وإقامة دورات تحسيسية ومقاطعة السلع؛  
✓ إن الوقاية من أخطار غش السلع بصفة عامة والخداع في المواد الغذائية والطبية بصفة خاصة مهمة نبيلة متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.



# قائمة المراجع



## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

### ❖ الكتب العامة:

- 1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة 14، الجزء 1 دار هومة، الجزائر، 2012.
- 2) أحسن بوسقيعة، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994
- 3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
- 4) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.
- 5) سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، (د.م.ن)، 1962.
- 6) شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994.

### ❖ الكتب المتخصصة:

- 7) إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.
- 8) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانونين الخاصة الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008.
- 9) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 10) أحمد المهدي، تشريعات التموين والأغذية والتسعير الجبري وقانون منع الغش والتدليس، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2006.

- (11) حسن الجندي، شرح قانون قمح التدليس والغش، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، 1996.
- (12) حماية المستهلك، دليل قانوني، برتي للنشر، الجزائر، 2015.
- (13) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- (14) مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت.ن).
- (15) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- (16) محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، مطبعة مخيمر، الرياض (د.ت.ن).
- (17) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، درارية، الجزائر، 2008.
- (18) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
- (19) عبد الحميد أشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- (20) شريف الطّباخ، الدفع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، مكتبة الشروق للإصدارات القانونية، (د.م.ن)، 2007.
- (21) ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

## ❖ الأطروحات والمذكرات:

- (22) العيد حداد " الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة نيل درجة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
- (23) حملاحي جمال "دور أجهزة التحول في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري الفرنسي"مذكرة ماجستير للقانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2006/2005.
- (24) كالم حبيبة، "حماية المستهلك" بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود لمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- (25) عليلي لطيفة "الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد التسوق" مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2005/2004.

## ❖ المقالات العلمية:

- (26) أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- (27) الهواري هامل، " دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005.
- (28) محمد أمزيان أوشارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، الجزائر، نوفمبر 1989.
- (29) موالك بخته، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري' المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 2، 1999.

30) عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 1998.

31) عبد المجيد طيبي، " دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية " ، ملتقى وطني بعنوان " المنافسة وحماية المستهلك "، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

#### ❖ النصوص القانونية:

#### ❖ أ\_ القوانين:

32) قانون 03/09، مؤرخ في: 2009/02/25، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر، 15، بتاريخ: 2009/03/08.

33) القانون رقم 05/85، مؤرخ في: 1985/02/16، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر 35، بتاريخ: 15 أوت 1990.

34) القانون رقم 04/04، مؤرخ في 2004/06/23، متعلق بالتقييس، ج.ر، 41، بتاريخ: 2004/06/27.

35) القانون 12/08، مؤرخ في 2008/06/25، متعلق بالمنافسة، ج.ر، 36 بتاريخ 2008/07/02، معدل ومتمم.

36) قانون 10/98، مؤرخ في: 1998/08/22، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، 61، بتاريخ: 1998/08/23.

37) قانون 10/11، مؤرخ في: 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج.ر، 37 بتاريخ: 2011/06/23.

38) القانون 08/88، مؤرخ في: 1988/01/26، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر، 04، بتاريخ: 1988/01/27.

39) الأمر 155\_66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، 48، بتاريخ: 1966/06/10، معدل ومتمم.

40) الأمر 66\_156، مؤرخ في: 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، بتاريخ: 10/06/1966. معدل ومتمم.

#### ❖ ب\_ المراسيم التنفيذية:

41) المرسوم التنفيذي رقم 98 / 192، مؤرخ في 03/06/1998 ' يتعلق بمراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها، ج.ر، بتاريخ 07/06/1998.

42) المرسوم التنفيذي رقم 94 / 39. بتاريخ 09/02/1994، يتضمن إنشاء لليون الوطني للأدوية، ج.ر. 9. بتاريخ 16/02/1994

43) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 254، مؤرخ في 08/07/1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، ج.ر. 46، بتاريخ 09/07/1997.

44) المرسوم التنفيذي رقم 93/140. مؤرخ في 14/06/1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر. 41، بتاريخ: 02/06/1993.

45) المرسوم التنفيذي رقم 92 / 272، مؤرخ في : 08/07/1992، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، ج.ر. 52، بتاريخ: 08/07/1992.

46) المرسوم التنفيذي رقم 91 / 192، مؤرخ في: 01/06/1991، متعلق بمخابر تحليل للنوعية، ج.ر. 27، بتاريخ: 02/06/1991.

47) المرسوم التنفيذي رقم 89 / 147 ومؤرخ في : 08/08/1989، متضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة والرزم وتنظيم عمله. ج.ر. 33، بتاريخ 09/08/1989 معدل ومتمم.

48) المرسوم التنفيذي رقم 05 / 67، مؤرخ في : 30/01/2005. 'يتضمن تنسيق الأعمال وإبداء الآراء حول جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، 10 ، بتاريخ: 06/02/2005.

- (49) المرسوم التنفيذي رقم 464/05، مؤرخ في 2005/12/06، متعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر 80، بتاريخ: 2005/12/11.
- (50) المرسوم التنفيذي رقم 465 / 05، مؤرخ في 2005/12/06، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها الجيراك، ج.ر، 80 بتاريخ 2005/12/11.
- (51) المرسوم التنفيذي رقم: 484/05، مؤرخ في 2005/12/10، متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، 83 وبتاريخ 2005/12/25.
- (52) المرسوم التنفيذي رقم 467 / 05، مؤرخ في 2005/12/10. . يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، ج. ر. 80، بتاريخ: 2005/12/11.
- (53) المرسوم التنفيذي رقم 459/02، مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة.
- (54) المرسوم التنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 2008/08/13، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، 48 بتاريخ: 2008/08/14.
- (55) المرسوم التنفيذي رقم 203/12، مؤرخ في : 2012/05/06، متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر، 28 بتاريخ: 2012/05/09.
- (56) المرسوم التنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في: 2001/01/20، يتضمن تنظيم مصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج.ر، 04 بتاريخ: 2011/01/23.
- (57) المرسوم التنفيذي رقم 146 / 87 مؤرخ في ك 1987/06/30، يتعلق بإنشاء مكاتب الصحة بالبلدية، ج.ر، 27، بتاريخ: 1987/07/01.

(58) المرسوم التنفيذي رقم 89 / 207، متضمن قانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، مؤرخ في 14/11/1989، ج.ر، 48 بتاريخ: 15/11/1989.

(59) المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39، مؤرخ في : 30/01/1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، 05 بتاريخ: 01/02/1990.

#### ❖ ج- القرارات:

(60) -القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18/11/2005. يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج.ر، 69، بتاريخ: 19/11/2005.

#### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 61) M.Kahloula.et G.Mekmcha, la notification du consommateur en droit algérien –idra, Reivie de l'école nationale d'administration, volume 5.111.1995.
- 62) -Maurice Teillac, le contrôle technique de la qualité. Paris economica.1972.



الفهـ رس



## فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: صور تجريم الغش و التدليس في المواد الغذائية و الطبية	
المبحث الأول: جرائم الغش في بيع السلع	8
المطلب الأول: تعريف وتحديد جريمة الغش	9
الفرع الأول: تعريف الغش.	10
الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش.	12
المطلب الثاني: أركان جريمة الغش	13
الفرع الأول: الركن المادي و عناصره.	14
أولاً: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة.	14
ثانياً: العرض أو وضع للبيع أو البيع	15
ثالثاً: التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش.	15
رابعاً: الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب.	17
الفرع الثاني: الركن المعنوي	18
أولاً: القصد الجنائي	18
ثانياً: العلم المفترض و الإرادة	19
المطلب الثالث: السلع محل جريمة الغش	21
الفرع الأول: تعريف السلع	22
الفرع الثاني: حقيقة وذاتية و نوع السلع	24
الفرع الثالث: تحديد السلع المغشوشة	25
الفرع الرابع: شروط وبيانات أنواع السلع	27
المبحث الثاني: جرائم الخداع في المواد الغذائية و الطبية	29
المطلب الأول: ماهية الخداع.	29

30	الفرع الأول: تعريف الخداع
31	الفرع الثاني: أركان الخداع
31	أولاً: الركن المادي
34	1- السلوك المادي المكون لفعل الخداع
35	2- معيار جسامة الخداع
35	ثانياً: الركن المعنوي
39	الفرع الثالث: عناصر و صور الخداع
43	أولاً: ذاتية السلع بتسليم سلعة غير متعاقد عليها
45	ثانياً: حقيقة وطبيعة وصفة السلعة الجوهرية.
48	ثالثاً: نوع ومصدر السلعة
49	رابعاً: عدد مقدار ووزن السلعة
51	المطلب الثاني: ماهية المواد الغذائية و الطبية
52	الفرع الأول: المواد الغذائية
52	أولاً: تعريف المواد الغذائية
53	ثانياً: حيازة المنتجات الغذائية لغرض غير مشروع
55	ثالثاً: أركان جريمة الحيازة في المواد الغذائية
55	1-الركن المادي
57	2-الركن المعنوي
58	الفرع الثاني: المواد الطبية
58	أولاً: تعريف المواد الطبية
59	ثانياً : حيازة مواد طبية لغرض غير مشروع
60	ثالثاً : أركان جريمة الخداع في المواد الطبية
60	1- الركن المادي
61	2- الركن المعنوي
61	رابعاً : بخصوص المواد الصيدلانية
62	1- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

63	2- مفتشية الصيدلة
63	3- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي
64	4- الديوان الوطني للأدوية
64	5- المواد السامة والمخدرات
66	<b>المبحث الثالث: التباين بين جريمتي الغش و الخداع</b>
66	<b>المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين جريمتي الغش و الخداع</b>
67	<b>المطلب الثاني: التمييز بين الخداع و التدليس</b>
67	<b>الفرع الأول: التمييز بين الخداع و التدليس المدني</b>
67	<b>أولا: من حيث درجة الجسامة</b>
67	<b>ثانيا: من حيث النوع</b>
67	<b>ثالثا: من حيث الأثر</b>
68	<b>رابعا: من حيث وقت صدور الفعل</b>
68	<b>الفرع الثاني: التمييز بين الخداع و جريمة النصب</b>
68	<b>أولا: أوجه الشبه بين الخداع وجريمة النصب</b>
68	<b>ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الخداع و النصب</b>
68	<b>1- من حيث درجة التدليس</b>
68	<b>2- من حيث نطاق وسيلة الخداع</b>
68	<b>3- من حيث الهدف</b>
	<b>الفصل الثاني: دور الهيئات و القواعد الإجرائية و العقابية في مكافحة جرائم الخداع و الغش</b>
70	<b>المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية الإدارية و المدنية في الحماية من جرائم الخداع و الغش</b>
70	<b>المطلب الأول: دور الهيئات الرسمية في مكافحة جرائم الخداع و الغش</b>
70	<b>الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين من جرائم الخداع و الغش</b>
71	<b>الفرع الثاني: شبكة مخابر و تحليل النوعية</b>
73	<b>الفرع الثالث: المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرمز</b>
74	<b>الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية</b>

75	الفرع الخامس: أجهزة التقييس و تقييم المطابقة
75	أولا : دور أجهزة التقييس
75	1- المجلس الوطني للتقييس
75	2- المعهد الجزائري للتقييس
76	3- اللجان التقنية الوطنية
76	4- الهيئات ذات النشاطات التقييسية
76	5- الوزارات ضمن نشاطها في إعداد اللوائح الفنية
76	ثانيا: هيئات تقييم المطابقة
76	1- المخابر
77	2- هيئات التفتيش
77	3- هيئات الاشهاد على المطابقة
77	ثالثا: دور مجلس المنافسة
78	الفرع السادس: الرقابة على المنتوجات المستوردة
81	المطلب الثاني: دور الأجهزة الإدارية في مكافحة جرائم الخداع والغش
82	الفرع الأول: دور وزارة التجارة
83	أولا: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة
84	1-المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنيين
84	2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش
85	3-شبكة الإنذار السريع
86	ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
86	1-المديريات الجهوية للتجارة
87	2-المديريات الولائية للتجارة
87	الفرع الثاني: دور البلدية و الولاية للحد من الخداع والغش
88	أولا: دور الوالي في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش
90	ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية
91	ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

93	الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية المستهلك من جرائم الخداع والغش
97	المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة جرائم الخداع و الغش
98	الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.
98	أولاً: الدور التحسيس والإعلامي.
99	الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك
101	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية و العقابية في مكافحة جرائم الخداع و الغش
101	المطلب الأول: القواعد الإجرائية في مكافحة جرائم الخداع و الغش
101	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم و الغش
101	أولاً :عن طريق شكوى أو جمعيات حماية المستهلك.
102	ثانياً: عن طريق مهام الضبطية القضائية.
102	ثالثاً: عن طريق الإدارة المكلفة بقمع الغش
103	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في جرائم الخداع و الغش
103	أولاً: معاينة جرائم الخداع و الغش
103	1-ضباط الشرطة القضائية
104	أ-أشخاص الضبط القضائي العام
104	ب-أشخاص الضبط القضائي الخاص.
105	*الوالي
105	*رئيس المجلس الشعبي البلدي.
105	2- الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.
106	أ-أعوان السلطة البيطرية
106	ب-أعوان حفظ الصحة بالبلدية.
107	3-أعوان قمع الغش لمديرية التجارة
107	أ-أعوان سلك مراقبة النوعية و قمع الغش
107	*أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية
107	*أعوان ذوي رتبة مراقب النوعية
108	ب-أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش

108	-مفتشوا الاقسام للنوعية وقمع الغش
108	*المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش
109	*مفتش النوعية.
109	*رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية و قمع الغش
110	ثانيا: حدود اختصاصات أعوان قمع الغش لمديرية التجارة
110	1- دخول المحلات والإطلاع على الوثائق
110	2- تحرير المحاضر واقتطاع العينات
113	3- التدابير المتخذة في حالة عدم مطابقة المنتج
113	أ-السحب المؤقت والنهائي
113	ب-وقف نشاط المؤسسة
113	ج-العمل على جعل المنتج مطابقا
114	د-حجز المنتج غير المطابق
115	هـ-إعادة المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك
115	و-إتلاف المنتجات المحجوزة.
115	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الخداع و الغش
116	الفرع الأول: عقوبة جريمة الخداع
117	أولا: العقوبة في صورتها البسيطة.
117	ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة.
118	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الغش.
118	أولا: العقوبة في صورتها البسيطة
119	ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة
119	الفرع الثالث: عقوبة الحيازة دون سبب شرعي.
120	الفرع الرابع: عقوبة غش المتصرف أو المحاسب.
121	الفرع الخامس: عقوبة عرقلة الموظفين المسند لهم سلطة معاينة المخالفات
121	الفرع السادس: مسؤولية الشخص المعنوي
121	أولا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

122	ثانيا: العقوبة التكميلية للشخص المعنوي
123	ثالثا: في حالة عدم نص القانون الغرامة للشخص الطبيعي.
125	الخاتمة
131	قائمة المراجع

